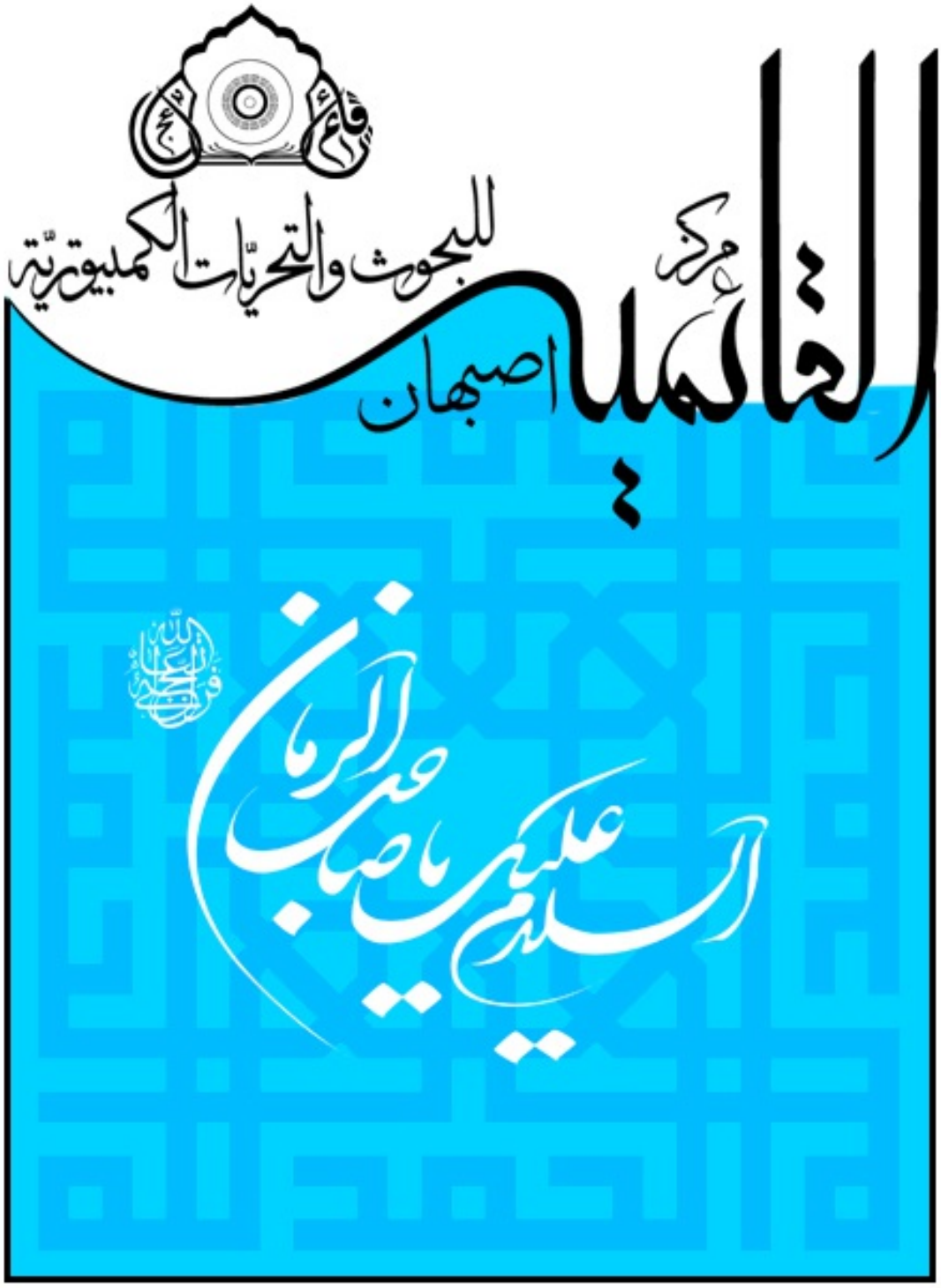

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البلوغ

وتليه

رسالة في تأثير الزمان والمكان

على استنباط الأحكام

تأليف

الفقيه جعفر السبحاني

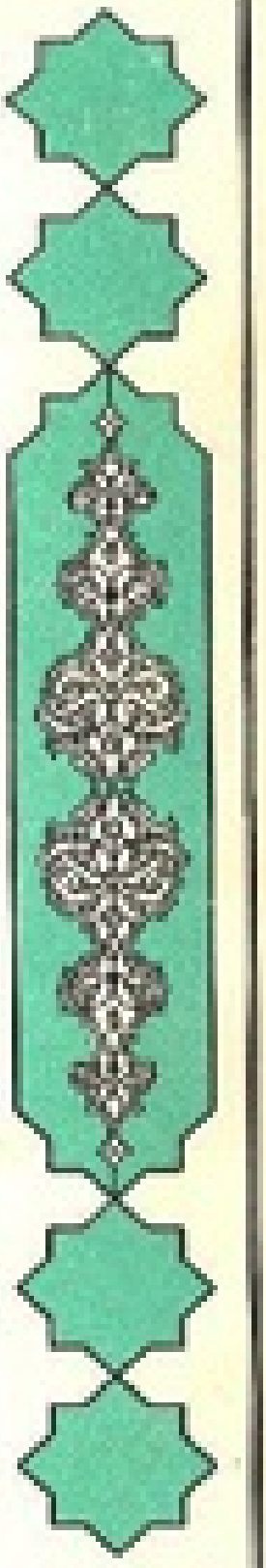

بسم الله الرحمن الرحيم

البلوغ : حقيقته، علاماته و احكامه. وتليه رساله فی تاثيرالزمان والمكان على استنباط لاحكام الشرعيه

كاتب:

جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
البلوغ : حقیقته، علاماته و احکامه. وتلیه رساله فی تاثیرالزمان والمکان علی استنباط لاحکام‌الشرعیه ----- ۸
اشارة ----- ۸
مقدمة ----- ۸
البلوغ فی الذکر الحکیم ----- ۹
اشارة ----- ۹
الأوّل: بلوغ الحلم ----- ۹
اشارة ----- ۹
ما هو المراد من بلوغ الحلم؟ ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
أ. أن یکون المراد من الحلم هو العقل الذی یحصل بعد التمییز، ----- ۱۰
ب. أن یکون المراد هی الرؤیة فی المنام، ----- ۱۱
ج. الاحتلام کنایة عن خروج المنیّ، ----- ۱۱
د. أن یکون المراد هو الاستعداد لخروج المنی بالقوة القریبة من الفعل، ----- ۱۱
الثانی: بلوغ النکاح ----- ۱۲
الثالث: بلوغ الأشد ----- ۱۲
البلوغ فی السنّة ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
۱. الاحتلام ----- ۱۳
۲. الإنبات: ----- ۱۴
۳. السن: ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
المقام الأوّل: سن البلوغ فی الذکر ----- ۱۵

اشارة ----- ۱۵
دلیل القول المشهور ----- ۱۷
عرض الروایات المخالفة ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
۱. خبر أبی حمزة الثمالی ----- ۲۱
۲. صحیح عبد اللّه بن سنان ----- ۲۱
۳. روایة عمار الساباطی ----- ۲۲
بقی هنا أمور: ----- ۲۴
الأوّل: نسب إلی الصدوق أنّه قال بالثلاث عشرة للغلام ----- ۲۴
الثانی: استظهر المحقّق الأردبیلی من کتابی «التهذیب» و «الاستبصار» أنّ الشیخ قائل بأنّ حدّ البلوغ هو ثلاث عشرة سنة، ----- ۲۵
الثالث: یظهر من المحقّق الأردبیلی الجنوح إلی القول بالثلاث عشرة سنة، ----- ۲۵
المقام الثانی: سنّ البلوغ فی الأنثی ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
۱ حدّ البلوغ فی الأنثی هو تسع سنین ----- ۲۸
ثمة طوائف من الروایات تدلّ علی أنّ حدّ البلوغ فی الأنثی هو التسع سنین، ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
الطائفة الأولی: ما تدل علی أنّ حدّ البلوغ فی الأنثی هو التسع سنین ----- ۲۹
الطائفة الثانیة: ما تدل علی أنّ حدّ البلوغ هو ما أوجب اللّه علی المؤمنین الحدود ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
وقفة قصیرة مع الأحادیث ----- ۲۹
الطائفة الثالثة: ما تدل علی أنّها إذا بلغت تسعا، یترتّب علیها ما یترتّب علی البالغ ----- ۳۰
الطائفة الرابعة: ما تدل علی عدم جواز الدخول بالصغیرة المزوّجة ما لم تبلغ التسع ----- ۳۲
الطائفة الخامسة: ما تدل علی ضمان من دخل بزوجته الصغیرة و عیبت و لیس لها تسع سنین ----- ۳۳
الطائفة السادسة: ما تدلّ علی أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة الأبدیة ----- ۳۴

الطائفة السابعة: ما تدل على أنّ المطلّقة دون التسع تتزوّج على كلّ حال ---- ۳۴
الطائفة الثامنة: ما تدلّ على أنّ البكر فی تسع سنين ليست بمخدوعة ---- ۳۴
الطائفة التاسعة: ما تدل على أنّ الأمة لا تستبرأ إلى تسع سنين ---- ۳۵
الطائفة العاشرة: ما تدلّ على أنّ الزوجة لها الخيار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها ---- ۳۵
أسئلة و أجوبة ---- ۳۵
اشارة ---- ۳۵
۱. التسع إمّا أمارة طبيعيّة أو تعبديّة ---- ۳۶
۲. منشأ الترديد بين التسع و العشر ---- ۳۶
۳. جواز التزويج لا يناسب التعبدية ---- ۳۷
۴. قصور التسع عن التصرف المالی ---- ۳۷
۵. التسع موضوع لقسم من الأحكام لا كلّها ---- ۳۸
۲ حدّ البلوغ فی الأنثی هو الثلاث عشرة سنة ---- ۳۹
اشارة ---- ۳۹
علاج الروايات ---- ۴۱
۳ المعيار هو الطمث و الحيض ---- ۴۲
۴ للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام ---- ۴۶
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ---- ۴۷

البلوغ : حقیقته، علاماته و احکامه. وتلیه رساله فی تاثیرالزمان والمکان علی استنباط لاحکام‌الشرعیه

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور : البلوغ : حقیقته، علاماته و احکامه. وتلیه رساله فی تاثیرالزمان والمکان علی استنباط لاحکام‌الشرعیه/ تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الامام الصادق(ع)، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ۱۳۵ ص.

شابک : ۴۰۰۰ ریال: ۹۶۴-۶۲۴۳-۱۷-۷

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر : رساله فی تاثیر الزمان و المکان علی استنباط الاحکام.

موضوع : بلوغ -- احادیث

موضوع : بلوغ -- جنبه‌های مذهبی -- اسلام

موضوع : مسائل مستحدثه

شناسه افزوده : موسسه امام صادق (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶س۲ب۸ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۲۳۰

مقدمة

البلوغ

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۴

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ*

وَ مٰا کٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّةً فَلَوْ لٰا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ

(التوبة- ۱۲۲)

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ

و الصلاة و السّلام علی محمّد و آله الطیّبین الطاهرین.

أمّا بعد: فهذه رسالة وجیزة فی البلوغ، حقیقته و علائمه:

للبحث عن البلوغ جوانب متعددة، فتارة یبحث عنه فی علم الطب، و أخری فی الحقوق و القانون الوضعیّ، و ثالثة فی الفقه الإسلامی،

و رابعة فى العرف و عامة الناس، و إشباع الكلام فى كلّ واحد، من تلك الجوانب بحاجة إلى بحث مسهب خارج عن هدف الرسالة و إنّما نشير إليها بوجه موجز:

أمّا الجانب العلمى و الطبى فيبحث فيه عن عوارض البلوغ المختلفة، من اشتداد العظم، و غلظة الصوت، و طول القامة، و نموّ الصدر فى الرجل، و ظهور الثديين فى المرأة، و ظهور الشعر فى العانة إلى غير ذلك من العوارض

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶

الطبيعية التى تظهر عند بلوغ الذكر و الأنثى، و قد تعرّض إليها علم وظائف الأعضاء مفصلا. «۱»

و أمّا الجانب الحقوقى و القانونى فيبحث فيه عن البلوغ بما انّه مبدأ زوال الحجر عن الإنسان، فإنّ غير البالغ محجور فى تصرفاته عامّة، فإذا بلغ، نفذت تصرفاته، فبذلت جهود لمعرفة عوارض البلوغ و علائمه من هذه الزاوية.

و أمّا الجانب الفقهى فيبحث عن البلوغ الذى هو مبدأ التكليف و من لم يبلغ فقد رفع عنه القلم، فالبلوغ موضوع للأحكام التكليفية و الوضعيّة.

و فى الوقت نفسه هو أمر عرفى و له حقيقة لغوية عرفية يعرفها الناس مفهوما و مصداقا، غير أنّ الشارع مع إمضائه للمفهوم العرفى جعل له ضوابط رفع بها الإبهام الذى يحفّ حوله فليست للبلوغ حقيقة شرعية أو متشرعية.

---

(۱). و من أراد التفصيل فليرجع إلى سلسلة كتاب: «چه می‌دانم» باللغة الفارسية الجزء المختص بالبلوغ.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷

البلوغ فى الذكر الحكيم

اشارة

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تحقيق البلوغ من منظار الذكر الحكيم، و قد عبّر عنه سبحانه فى آياته بالتعابير الثلاثة التالية:

بلوغ الحلم، بلوغ النكاح، بلوغ الأشد.

فلنتناول كلّ واحد منها بالبحث:

الأوّل: بلوغ الحلم

اشارة

قال سبحانه: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاٰثَ مَرّٰاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاٰةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيٰابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاٰةِ الْعِشٰاءِ ثَلاٰثُ عَوْرٰاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لاٰ عَلَيْهِمْ جُنٰاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّٰافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْآيٰاتِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. «۱»

و قال سبحانه: وَ إِذٰا بَلَغَ الْأَطْفٰالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا

---

(۱). النور: ۵۸.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۸

اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آيٰاتِهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. «۱»

أمر سبحانه: العبيد و الإماء و الأطفال أن يستأذنوا إذا أرادوا الدخول إلى مواضع الخلوات. فقوله: الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إشارة إلى العبيد و الإماء، و قوله: وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ إشارة إلى الأطفال غير البالغين.

و أمّا مواضع الخلوة، فهى عبارة عن الأوقات الثلاثة من أوقات ساعات الليل و النهار و فسّرت بالشكل التالى:

١. مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حيث إنّ الإنسان يبيت عريانا أو بلباس النوم.

٢. وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ للنوم أو للترويح عن أنفسهم نتيجة الإرهاق و التعب الذى يصيبهم.

٣. وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حينما يأوى الرجل إلى امرأته و يخلو بها.

فهذه الأوقات الثلاثة التى أمر اللّه سبحانه الإماء و العبيد و الأطفال بالاستئذان عند الدخول و سمّاها ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ.

نعم رفع عنهم أىّ جناح فى غير هذه الأوقات الثلاثة، و قال: لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ أى بعد هذه الأوقات الثلاثة، ثمّ بيّن وجه رفع الجناح، بقوله: طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ أى هؤلاء الخدم و الأطفال يطوفون بعضهم على بعض، فلا يمكن الاستئذان فى كلّ دخول.

---

(١). النور: ۵۹.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۹

و أمّا الآية الثانية فقد أمر سبحانه الطائفتين بالاستئذان على وجه الإطلاق، و هما: البالغون من الأطفال حيث قال: وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ، و الأحرار الكبار كما قال سبحانه: كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ. «١»

فحصيلة الآيتين: انّ العبيد و الإماء و غير البالغين يستأذنون فى ساعات الليل و النهار ثلاث مرات، و أمّا البالغون و الكبار الأحرار يستأذنون فى جميع الأوقات، هذا ما يرجع إلى تفسير الآية حسب ظاهرها.

و لصاحب الكشاف هنا كلام قيّم نأتى بنصه، قال: كان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته حيّيتم صباحا، و حيّيتم مساء، ثمّ يدخل فربّما أصاب الرجل مع امرأته فى لحاف واحد، فصدّ اللّه عن ذلك، و علّم الأحسن و الأجمل، و كم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة، قد تركوا العمل به، و باب الاستئذان من ذلك بينا أنت فى بيتك إذا رعف عليك الباب بواحد من غير استئذان و لا تحية من تحايا إسلام و لا جاهلية، و هو ممّن سمع ما أنزل اللّه فيه و ما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لكن أين الأذن الواعية؟! «٢»

---

(١). إشارة إلى ما ورد فى الآية ٢٧ أعنى قوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا. لاحظ الميزان.

(٢). الزمخشرى: الكشاف: ٢/ ۶۹.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۰

ما هو المراد من بلوغ الحلم؟

اشارة

قد عرفت أنّ الاستئذان فى جميع الأوقات منوط ببلوغ الحلم، و هو آية البلوغ، و لكن يجب تحقيق معناه، فنقول: هنا عدّة احتمالات:

أ. أن يكون المراد من الحلم هو العقل الذى يحصل بعد التمييز،

فهناك طفولية، و تمييز و تعقّل، فالبالغ رتبة العقل يستأذن فى جميعها، و يؤيده استعمال الحلم فى القرآن بمعنى العقل، قال سبحانه:

أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ بِهذا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طاغُونَ. «۱»

ب. أن يكون المراد هى الرؤية فى المنام،

و فى القاموس: الحلم بالضم، و الاحتلام: الجماع فى النوم سواء خرج منه المنى أم لا.

ج. الاحتلام كناية عن خروج المنىّ،

و هو الـذى عبّر به الفقهاء كالمحقق فى الشـرائع سواء كان فى اليقظة أو فى المنام، و لا خصوصـية للاحتلام أى الجماع فى النوم، فإنّه قد يتحقّق بدون خروج المنى، كما أنّ خروج المنى قد يتحقّق بدونه، فالعبرة حينئذ فى البلوغ بخروج المنى دون الرؤية فى المنام.

د. أن يكون المراد هو الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل،

و ذلـك بتحريـك الطبيعـة و الاحسـاس بالشـهوة، سواء انفصل المنى معه عن الموضع المعتاد أم لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطء أو الاستمناء تيسر له و كون الخروج شرطا فى الغسل لا يقتضى كونه كذلك فى البلوغ،

---

(۱). الطور: ۳۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۱

ضرورة دوران الأمر فى الأوّل على الحدثيـة المتوقف صـدقها و لو شـرعا على الخروج، بخلاف الثانى الـذى هو أمر طبيعى لا يختلف بظهور الانفصال و عدمه. «۱»

هـذه هى المحتملات، و الأوّل بعيـد جـدا، لأنّ تعليق الحكم على أمر معنوى (العقل) فى مجال الأطفال يوجب الفوضـى، و ربما يقع الإنسان فى حيرة من أمره عند تطبيق الضابطة على المورد، و انّ هذا الطفل هل بلغ من العقل، مبلغ الرجال الموضوع للحكم أو لا؟

و أمّا الثانى فالآية تقسم الأولاد إلى قسمين:

۱. الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ.

۲. الّذين بلغوا الحلم.

و القسم الثـانى بمـا أنّهم بلغـوا الحلم، فهم المسؤولـون عن تطـبيق الحكم على الموضـوع، و أمّـا القسم الأوّل فبمـا أنّهم غير مكلّفين، فالأوليـاء هم المسؤولـون عن تطـبيق الحكم على الموضـوع، فـإذن يجب أن يكون الموضوع أمرا ظـاهرا بيّنـا وجودا و عـدما، و الرؤية الجنسية التى هى التفسير الثانى للآية أمر خفى لا يطّلع عليه الأولياء بسهولة حتى يميّزوا البالغين للحلم عن غيرهم.

و بذلك يعلم عدم صحّة الوجه الرابع، لأنّ استكشاف الاستعداد و عدمه أمر صعب، فمن أين يقف الولى على انّه مستعد للجماع أو لا؟

فيتعين المعنى الثالث، و عليه بعض الروايات كما سيوافيك.

---

(۱). النجفى: الجواهر: ۲۶/ ۱۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۲

و إن أبيت فالمعنيان: الثالث و الرابع من جهة القرب سواء.

فإن قلت: إذا كان خروج المنى هو الملاك، فجعله علامة للبلوغ أمر لغو، و ذلك لتأخره عن الخمس عشرة سنة الذى هو الحدّ عند المشهور للبلوغ السنّى.

قلت: إنّ تأخر الاحتلام أمر غالبى و ليس أمرا دائميا، كما يقول صاحب الجواهر:

و لقد شاهدنا من احتلم فى ثلاث عشرة سنته و اثنتى عشرة سنته، و قال بعض الأفاضل: ينبغى القطع بالإمكان فى الثلاث عشرة فما فوقها لقضاء العادة بالاحتلام فى ذلك غالبا. «۱»

روى مرفوعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «يثغر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لتسع، و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر، و يحتلم لأربع عشرة». «۲»

و لقد حدّثنى بعض زملائى أنّه احتلم و له من العمر عشر سنين.

على أنّه لا يكون لغوا، لأنّ الرجوع إلى الاحتلام إذا جهل السن، و إلّا فلو علم السن فيحكم بالبلوغ، و أمّا إذا جهل فالاحتلام يكشف عن البلوغ الحادث به أو السابق عليه.

---

(۱). النجفى: الجواهر: ۲۶/ ۱۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۷۴، من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۵.

الثانى: بلوغ النكاح

قال سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَ كَفى بِاللّهِ حَسِيباً. «۱»

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يدفع مال اليتيم إلّا بعد البلوغ و استئناس الرشد، فقد عبّرت الآية عن الشرط الأوّل ببلوغ النكاح و هو فى اللغة بمعنى الوطء، و لا شكّ انّه لا يشترط إذا علم البلوغ و الرشد، فلا محالة يفسّر بما فسّرت به الآية الأولى، و هو خروج المنى كما هو المختار، أو قابليته على النكاح و الوطء و هو الاحتمال الرابع فيها.

الثالث: بلوغ الأشد

جاء بلوغ الأشد فى غير واحد من الآيات:

قال سبحانه: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. «۲»

و قال سبحانه: وَ لَمّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْناهُ حُكْماً وَ عِلْماً وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. «۳»

---

(۱). النساء: ۶.

(۲). الأنعام: ۱۵۲.

(۳). يوسف: ۲۲.

و قال عزّ و جلّ: ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ. «۱»

و قال عزّ و جلّ: وَ لَمّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ اسْتَوى آتَيْناهُ حُكْماً وَ عِلْماً. «۲»

و قال سبحانه: ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً. «۳»

و قال عزّ و جلّ: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً- إلى أن قال:- حَتّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. «۴»

و الآية الثانية نزلت فى يوسف، و الرابعة فى موسى، و غيرهما فى نوع الإنسان.

و المراد من بلوغ الأشد بلوغه من القوة، الذى يكون مبدؤه الاحتلام و نهايته بلوغ الأربعين، و لأجل ذلك ترى انّه جمع فى سورة الأحقاف بين بلوغ الأشد و بلوغ الأربعين.

و الآية الثالثة تدل على أنّ بلوغ الأشد، خروج عن الطفولية، و دخول فى البلوغ؛ كما أنّ الآية الخامسة تقسم حياة الإنسان إلى ثلاثة مراحل:

الطفولة، و بلوغ الأشد، و الشيخوخة. و هى تدل على أنّ البلوغ أمر تدريجىّ له مراتب من القوة و الشدّة، و إنّ الشارع جعل المرتبة البدائية منه، موضوعا للأحكام.

---

(۱). الحج: ۵.

(۲). القصص: ۱۴.

(۳). غافر: ۶۷.

(۴). الأحقاف: ۱۵.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۵

و على ضوء ذلك فالآيات المذكورة تنطبق على الاحتلام الملازم لخروج المنى من دون فرق بين خروجه حين اليقظة أو المنام، و لا يستفاد من الآيات أزيد من ذلك، و قد أشار القرآن إلى علامة واحدة واضحة للبلوغ و هى الاحتلام، و لا ينافيه وجود علامات أخرى له.

البلوغ فى السنّة

اشارة

و قد وردت علامات للبلوغ فى السنّة الشريفة:

۱. الاحتلام.

۲. الإنبات.

۳. السن.

فلنتناول كلّ واحدة منها بالبحث، فنقول:

۱. الاحتلام

لقد تضافرت الروايات على أنّ الاحتلام من أمارات البلوغ، و قد عبّر عنه فى الروايات، تارة بالفعل الماضى، أعنى: قوله: «إذا احتلم». أو بالمصدر، أعنى: قوله: إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ، كما نلاحظه من الروايات التالية:

۱. ما فى خبر طلحة بن زيد، من قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فإذا بلغوا

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۶

الحلم كتبت عليهم السيئات. «۱»

۲. ما فى رواية حمران من قول أبى جعفر عليه السّلام: «لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت». «۲» و الإنبات هو وجود الشعر فى العانة، بخلاف الأوّل و هو وجوده فى غيرها.

إلى غير ذلك من الروايات. «۳»

و الروايات تعاضد الآية، حيث إنّ البلوغ أمر تدريجى، فلو احتلم قبل السن يحكم ببلوغه، و أمّا إذا احتلم بعد السن فيكشف عن بلوغه السابق.

و الظاهر من الروايات و كلمات الفقهاء عدم الفرق بين الذكر و الأنثى.

قال المحقّق: من علامات البلوغ خروج المنى الذى يكون منه الولد من الموضع المعتاد و يشترك فى هذا، الذكور و الإناث. «۴»

و قال العلّامة فى «القواعد»: الثانى خروج المنى الذى يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر و الأنثى. «۵»

و قال السيد الطباطبائى فى العروة: المرأة تحتلم كالرجل، و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل، و القول بعدم احتلامهن ضعيف. «۶»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۱، ۲، ۹، ۱۱، ۱۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۱، ۲، ۹، ۱۱، ۱۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۱، ۲، ۹، ۱۱، ۱۲.

(۴). نجم الدين الحلى: الشرائع: ۲/ ۳۵۱، كتاب الحجر.

(۵). القواعد على ما فى مفتاح الكرامة: ۵/ ۲۶۷.

(۶). الطباطبائى: العروة الوثقى، فصل فى غسل الجنابة، المسألة ۶.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۷

و فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل». «۱»

و مع هذا الدعم من الفقهاء و الروايات على احتلام المرأة، نجد انّ ثلّة من علماء الطبيعة ينفون أن يكون للمرأة منيّا، بل يرون انّ لها بويضة تتلاقح مع الحيوان المنوى، و ليس لها سائل دافق باسم المنى، و ما يشاهد من السوائل عند الملاعبة فليس منيّا لها. و اللّه العالم.

۲. الإنبات:

و المراد إنبات الشعر على العانة من دون فرق بين الذكر و الأنثى، قال الشيخ فى الخلاف: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين و المشركين.

و قال أبو حنيفة: الإنبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين و لا المشركين و لا يحكم به بحال.

و قال الشافعى: هو دلالة بلوغ المشركين و فى دلالته على بلوغ المسلمين قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم من غير تفصيل.

و أيضا ما حكم به سعد بن معاذ على بنى قريظة، فإنّه قال: حكمت بأن يقتل مقاتلهم، و يسبى ذراريهم و أمر بأن يكشف عن عورتهم، فمن نبت فهو من المقاتلة، و من لم ينبت فهو من الذرارى، فبلغ ذلك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۷ من أبواب الجنابة، الحدیث ۵، راجع سائر أحادیث الباب.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۱۸

«لقد حکم سعد بحکم اللّه من فوق سبع سماوات» و روی «سبعة أرفعة». «۱»

و العجب من بعضهم التفریق فی هذه العلامة بین المشرک و المسلم. و هل العلامة مطلق إنبات الشعر و لو فی الوجه و تحت الإبط و الصدر أو نباته علی العانة فقط؟ و یذکر الأطباء الثانیة الإنبات علی العانة) علی اعتقاد منهم بأنّ إنبات الشعر علی العانة له صلة بالقابلیة علی الإنجاب، و قد وردا فی بعض الروایات معا- کما مرّ- قوله: أشعر أو أنبت قبل ذلک.

ثمّ الظاهر من إطلاق معقد الإجماع انّه علامة البلوغ مطلقا من غیر فرق بین الذکر و الأنثی و من فرّق بینهما، فقد بلا وجه.

هذه هی العلامات العامة المشترکة بین الذکر و الأنثی، بقی الکلام فی العلامة الخاصة لکل منهما و هی السن، و قد ألّفنا الرسالة لإیضاح هذا الجانب.

۳. السن:

اشارة

یقع الکلام فی مقامین: سن البلوغ فی الذکر، و سنّ البلوغ فی الأنثی.

---

(۱). الطوسی: الخلاف: ۳/ ۲۸۱، المسألة ۱، کتاب الحجر.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۱۹

المقام الأوّل: سن البلوغ فی الذکر

اشارة

لا شکّ انّ السن علامة للبلوغ و قد تضاربت أقوال السنّة، و القول المشهور عند الشیعة هو بلوغه خمس عشرة سنة، و لا بأس بنقل کلمات الفریقین:

۱. قال الشیخ فی الخلاف: یراعی فی حدّ البلوغ فی الذکور بالسن خمس عشرة سنة، و به قال الشافعی، و فی الإناث تسع سنین، و قال الشافعی: خمس عشرة سنة مثل الذکور.

و قال أبو حنیفة: الأنثی تبلغ باستکمال سبع عشرة سنة، و فی الذکور عنه روایتان:

إحداهما: یبلغ باستکمال تسع عشرة سنة، و هی روایة الأصل.

و الأخری: ثمان عشرة سنة، و هی روایة الحسن بن زیاد اللؤلؤی.

و حکی عن مالک أنّه قال: البلوغ بأن یغلظ الصوت، و أن ینشق الغضروف و هو رأس الأنف، و أمّا السن فلا یتعلق به البلوغ. و قال داود: لا یحکم بالبلوغ بالسن. «۱»

۲. و قال العلّامة: الذکر و المرأة مختلفان فی السن، فالذکر یعلم بلوغه بمضی خمس عشرة سنة، و الأنثی بمضی تسع سنین عند علمائنا، و ممّن خالف بین الذکر و الأنثی أبو حنیفة، و سوّی بینهما الشافعی و الأوزاعی و أبو ثور و أحمد بن حنبل و محمد و أبو یوسف، و قالوا: حدّ بلوغ الذکر و الأنثی بلوغ خمس عشرة سنة.

---

(۱). الطوسى: الخلاف: ۳/ ۲۸۲، المسألة ۲، كتاب الحجر.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۰

و قال أبو حنيفة: حدّ بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكلّ حال، و له فى الذكر روايتان، إحداهما سبع عشرة سنة أيضا، و الأخرى ثمان عشرة كاملة.

و قال أصحاب مالك: حدّ البلوغ فى المرأة سبع عشرة سنة، و ثمان عشرة سنة. «۱»

و أمّا أقوال أصحابنا فالظاهر انّها لا تتجاوز عن الثلاثة:

۱. انّه الخمس عشرة سنة، و هو القول المشهور الذى كاد أن يكون مورد الاتفاق قبل ظهور الأردبيلى قدّس سرّه نعم مال هو فى آخر كلامه إلى غيره.

۲. انّه الأربع عشرة سنة، نسبه العلّامة إلى ابن الجنيد فى مختلف الشيعة و قال: استدل ابن الجنيد بحديث أبى حمزة الثمالى و ظاهر عبارته أنّ المستدل هو ابن الجنيد، لا العلّامة.

۳. انّه الثلاث عشرة سنة، و هو مختار الشيخ فى قضاء النهاية، قال فى باب «جامع من القضايا و الأحكام» روى عاصم بن حميد عن أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السّلام قلت له: فى كم تجرى الأحكام على الصبيان؟

قال: «فى ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة ...». «۲» و المعروف انّ النهاية هو كتاب الفتوى بتجريد المنقول عن الأسانيد، و لكنّه عدل عنه فى كتاب الخلاف كما سيوافيك.

و أمّا القول بالعشر سنين فلا صلة له بالبلوغ و إنّما أجاز الشيخ و غيره وصية الصبى إذا بلغ العشر سنين، كما سيوافيك بيانه.

---

(۱). ابن المطهر الحلى: تذكرة الفقهاء: ۲/ ۷۴، كتاب الحجر.

(۲). الطوسى: النهاية: ۳۵۴.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۱

هذه هى الأقوال و لنذكر خصوص من ادّعى الإجماع أو الاتّفاق أو الشهرة بالنسبة إلى القول الأول:

۱. قال الشيخ فى الخلاف: يراعى فى حدّ البلوغ فى الذكور بالسن خمس عشرة سنة، و به قال الشافعى، إلى أن قال: دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. «۱»

۲. و قال الطبرسى فى تفسير قوله سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ «۲» قال أصحابنا: حدّ البلوغ إمّا كمال خمس عشرة سنة، أو بلوغ النكاح، أو الإنبات. «۳»

۳. قال ابن إدريس: و الاعتماد عند أصحابنا على البلوغ فى الرجال و هو إمّا الاحتلام، أو الإنبات فى العانة، أو خمس عشرة سنة و فى النساء الحيض أو الحمل أو تسع سنين. «۴»

۴. و قال ابن زهرة: حدّ السن فى الغلام خمس عشرة سنة، و فى الجارية تسع سنين بدليل الإجماع المشار إليه. «۵»

۵. قال العلّامة فى التذكرة: السن عندنا دليل على البلوغ، و به قال جماهير العامة كالشافعى و الأوزاعى و أبى حنيفة و أصحابه و أحمد بن حنبل، لما رواه العامة عن ابن عمر: قال: عرضت على رسول اللّه فى جيش و أنا ابن ثلاث عشرة سنة فردّنى، و عرضت عليه يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة فردّنى، و عرضت عليه عام الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة فقبلنى.

---

(۱). الطوسى: الخلاف: ۳/ ۲۸۲، كتاب الحجر، المسألة ۲.

(۲). النساء: ۶.

(۳). الطبرسی: مجمع البیان: ۳/ ۱۶.

(۴). ابن إدریس: السرائر: ۲/ ۱۹۹، نوادر کتاب القضاء.

(۵). ابن زهرة: الغنیة: ۲۱۵، کتاب الحجر.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۲۲

و عن أنس عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: إذا استکمل المولود خمس عشرة سنة، کتب ما له و ما علیه و أخذت منه الحدود.

و قال تحت قوله: تذنیب: لا یحصل البلوغ بنفس الطعن فی سن الخامس عشر إذا لم یستکملها عملا بالاستصحاب و فتوی الأصحاب. «۱»

۶. و قال أیضا: المشهور انّ حدّ البلوغ فی الصبی خمس عشرة سنة.

و قال ابن الجنید أربع عشرة سنة. «۲»

۷. و قال الفاضل الآبی: السن و فی کمیته اختلاف و العمل علی أنّه خمس عشرة سنة، و لعلّ ما وردت بدون ذلک من الروایات محمولة علی ما إذا احتلم أو أنبت فی تلک السنة فإنّا نشاهد من احتلم فی اثنی عشرة و ثلاث عشرة سنة. «۳»

۸. و قال ابن فهد: فی الحدّ الذی یعرف به بلوغ الذکر للأصحاب أقوال ثلاثة: المشهور خمس عشرة، ثمّ ذکر روایة حمزة بن حمران، ثمّ ذکر القول الثانی و هو ثلاث عشرة إلی أربع عشرة و لم یذکر القول الثالث إلّا بالإشارة و هو القول بالعشرة و سیوافیک انّه مختص بنفوذ الوصیة. «۴»

۹. و قال الفاضل المقداد: فی تفسیر قوله تعالی: حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ أو یبلغ خمس عشرة سنة عندنا. «۵»

۱۰. و قال الشهید الثانی: فی شرح قول المحقّق «و بالسن» و هو بلوغ

---

(۱). ابن المطهر: التذکرة: ۷۴- ۷۵، کتاب الحجر، البحث الثانی فی السن.

(۲). ابن المطهر: المختلف: ۵/ ۴۳۱، کتاب الحجر، ط مؤسسة النشر الإسلامی.

(۳). الفاضل الآبی: کشف الرموز: ۱/ ۵۵۲، کتاب الحجر.

(۴). ابن فهد: المهذّب البارع: ۲/ ۵۱۷- ۵۱۸.

(۵). الفاضل المقداد: کنز العرفان: ۲/ ۱۰۳.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۲۳

خمس عشرة سنة للذکر، و فی أخری إذا بلغ عشرا و کان بصیرا، قال و المشهور بین أصحابنا بل کاد أن یکون إجماعا هو الأوّل و یعتبر إکمال السنة الخامسة عشرة، و أمّا روایة بلوغ العشر فی جواز الوصیة فهی صحیحة و فی معناها روایات إلّا أنّها لا تقتضی البلوغ. «۱»

هؤلاء من أفتوا بالخمس عشرة سنة و ادّعوا علیه الإجماع أو الشهرة و أمّا الذین أفتوا بالخمس عشرة سنة و لم یدّعوا علیه الإجماع فحدّث عنه و لا حرج، فقد نقله السید العاملی، عن کثیر من الکتب الفقهیة، و من أراد فلیرجع إلی «مفتاح الکرامة». «۲»

دلیل القول المشهور

و لنتناول دلیل القول المشهور بالبحث ثمّ نعد إلی القولین الآخرین.

و اعلم أنّه یدلّ علی القول المشهور أمور:

۱. خبر حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتم و أدرك» قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له- إلى أن قال:- و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك». «۳»

---

(۱). زين الدين العاملى: المسالك: ۴/ ۱۴۴، كتاب الحجر.

(۲). العاملى، مفتاح الكرامة: ۵/ ۲۳۸، كتاب الحجر.

(۳). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۴

و فى سند الرواية ۱. عبد العزيز العبدى ۲. حمزة بن حمران، ۳. حمران.

أمّا الأخير فهو حمران بن أعين يصفه أبو غالب الزارى، بقوله: لقى سيدنا سيد العابدين على بن الحسين عليه السّلام، و كان من أكبر مشايخ الشيعة المفضّلين الذين لا يشك فيهم، و كان أحد حملة القرآن، و من بعده يذكر اسمه فى القراءات. «۱»

و أمّا الثانى، فلم يرد فى حقّه مدح و لا ذم، و لكن رواية المشايخ كصفوان و ابن أبى عمير، و جمع كثير من الأكابر عنه «۲»، يورث الوثوق.

و أمّا الأوّل فضعّفه النجاشى قائلا: كوفى روى عن أبى عبد اللّه، ضعيف ذكره ابن نوح، له كتاب، يرويه جماعة- إلى أن قال:- عن الحسن بن محبوب بن عبد العزيز بكتابه. «۳» و يحتمل جدا أن يكون تضعيفه لوجود الغلو فى عقيدته الذى لا ينافى صدق لسانه و يؤيده احتمال اتحاده مع عبد العزيز بن عبد اللّه الذى روى الاربلىّ فى كشف الغمة ما يدل على وجود الغلو فيه. «۴» و على كلّ تقدير فالرواية صالحة للتأييد بل للاستدلال، و سنعود إليها أيضا عند الكلام فى بلوغ الأنثى.

۲. صحيح يزيد الكناسى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين- إلى أن قال:- قلت: فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية؟ فقال: «يا أبا خالد انّ

---

(۱). قاموس الرجال: ۴/ ۱۳ و ۲۸.

(۲). قاموس الرجال: ۴/ ۱۳ و ۲۸.

(۳). قاموس الرجال: ۶/ ۱۷۹.

(۴). قاموس الرجال: ۶/ ۱۷۸.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۵

الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرك كان بالخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته قبل ذلك». «۱»

و السند لا غبار عليه إلّا فى الأخير، و أمّا يزيد فهو أبو خالد القماط الذى ترجمه النجاشى، و قال: يزيد أبو خالد القماط كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد اللّه له كتاب يرويه جماعة. «۲» و لم يصفه النجاشى بالكناسى.

و لكن وصف فى سند الرواية بالكناسى الذى عنونه الشيخ و لم يوثقه، و تحتمل وحدة الراويين فيكون ثقة، و يحتمل تعددهما بشهادة انّه لو كان الوارد فى رجال النجاشى هو نفس ما عنونه الشيخ، كان عليه، وصفه بالكناسى لأنّ اشتهاره به كما يظهر من الشيخ، يوجب ذكره.

و الذى يدل على التعدّد، اختلاف من يروى عنهما، فيروى عن يزيد أبى خالد القماط: ۱. درست بن منصور، ۲. على بن عقبة، ۳.

إبراهيم بن عمر، ۴. خالد بن نافع، ۵. صالح بن عقبة، ۶. صفوان بن يحيى، ۷. محمد ابن أبى حمزة، ۸. محمد بن سنان، ۹. يحيى بن عمران، ۱۰. ثعلبة.

و يروى عن يزيد الكناسى: ۱. هشام بن سالم، ۲. أبو أيوب، ۳.

جميل بن صالح، ۴. حسن بن محبوب، ۵. على بن رئاب.

و لو كان الاسمان لمسمّى واحد، يلزم اشتراكهما فيمن يروى عنهما فى الغالب.

مضافا إلى ما فى المتن من التفصيل الغريب حيث حكم انّ الجارية البالغة إذا عقدت بعد البلوغ فليس لها الخيار، بخلاف غير البالغة و هو

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، الحديث ۹.

(۲). النجاشى: الرجال: رقم ۱۲۲۴.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۶

عجيب جدا و لأجل ذلك أعرض عنه المشهور. «۱» نعم ورد فى الوسائل اسم «بريد» مكان «يزيد» و هو تصحيف قطعا، لأنّ كلّ من كنّى ب «أبى خالد»، فاسمه يزيد كأبى خالد الأعور، و أبى خالد البزاز، و على كلّ تقدير لم يثبت أن يزيد الكناسى الوارد فى الرواية و الذى عنونه الشيخ و لم يوثّقه، نفس ما عنونه النجاشى باسم يزيد أبو خالد القماط و وثقه فالرواية صالحة للتأييد لا للاحتجاج كالرواية السابقة.

۳. ما رواه يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام و فيه: أمّا الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد فى الحدود كلّها على مبلغ سنّه (فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة) و لا تبطل حدود اللّه فى خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم. «۲» و المذكور بين الهلالين رواه الشيخ فى التهذيب دون الكلينى، أضف إليه، انّه يحتمل وحدة الروايتين و إن اختلفتا فى اللفظ كثيرا و تؤيده وحدة السند فى ما روى فى باب النكاح و ما روى فى باب الحدود، فعدّه رواية ثالثة كما فى الجواهر لا يخلو من تأمّل.

هذه هى الروايات التى عرفت حالها، و لأجل ذلك قال الأردبيلى:

و بالجملة ما رأيت خبرا صحيحا صريحا فى الدلالة على خمس عشرة سنة فكيف فى إكماله؟ «۳»

و لكن فى الشهرة المحقّقة و الإجماعات المدعاة غنى و كفاية، و قد حقّقنا فى الأصول انّ الشهرة الفتوائية بنفسها حجّة شرعية، و كان أصحاب

---

(۱). لاحظ كتابنا: نظام النكاح فى الشريعة الإسلامية: ۱/ ۱۶۹.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۳). مجمع الفائدة: ۹/ ۱۸۸.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۷

الإمام الصادق، يقدّمونها على النص المسموع من الإمام لاحتمال التقيّة فى المسموع دون المشهور بين أصحابه، فلاحظ. «۱»

و كم له من شواهد فى الروايات النبوية و فقه السيرة النبوية نأتى بها:

۱. «فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله، و ما عليه، و أخذ منه الحدود». «۲»

۲. انّ عبد اللّه بن عمر عرض على النبى عام بدر و هو ابن ثلاث عشرة سنة فردّه، و عرض عليه عام أحد و هو ابن أربع عشرة سنة فردّه، و لم يره بالغا، و عرض عليه عام الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة فأجازه فى المقاتلة. «۳»

۳. عرض على النبى يوم أحد: أسامة بن زيد، و زيد بن ثابت و استيذن ظهير فردهم، ثمّ أجازهم يوم الخندق و هم أبناء خمس عشرة سنة و انّ من جملة من ردّ فى ذلك اليوم البراء بن عازب و أبو سعيد الخدرى، و زيد ابن أرقم. «۴»

۴. و يمكن استفادة القول المشهور من صحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى كم يؤخذ الصبىّ بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، فإنّ هو صام قبل ذلك فدعه، و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته». «۵»

---

(۱). المحصول: ۳/ ۲۱۴.

(۲). الخلاف: الجزء ۳، كتاب الحجر، المسألة ۲.

(۳). سنن البيهقى: ۶/ ۵۵.

(۴). عيون الأثر، كما فى الجواهر: ۲۶/ ۲۵.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۸

و المراد من قوله: «كم يؤخذ الصبىّ بالصيام» أى يؤمر به لئلّا يشقّ له بعد البلوغ.

و لا غبار فى السند، و أمّا تقديم خمس عشرة سنة على أربع عشرة سنة، فلعلّه من تصرف الراوى، و قد عبر الصدوق فى «المقنع» بقوله: روى أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلّا أن يقوى قبل ذلك. «۱»

و على ضوء ذلك فقد كان تعبير الإمام بالنحو التالى:

«ما بينه و بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة» و من المعلوم أنّه يشتد الأخذ حسب بلوغه و طعنه فى العمر.

وجه الاستدلال: انّ الرواية بصدد بيان وظيفة الولى و أنّها تنتهى ببلوغ الصبى الخمس عشرة و لازمه استقلال الصبى و انتهاء ولاية الولىّ، و هو يلازم البلوغ.

و يدلّ على ما ذكرنا صدر هذه الرواية المروية فى الوسائل فى أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، جاء فيه: كم يؤخذ الصبى فى الصلاة؟ قال: «ما بين سبع سنين و ست سنين». «۲» و بما أنّ الصلاة أخف من الصوم يؤخذ الصبى فى السنين الست أو السبع، و أمّا الصوم فيحتاج إلى قوّة و قدرة فيؤخذ إذا بلغ أربع عشرة أو خمس عشرة، فدلالة الرواية على القول المشهور دلالة التزامية.

۵. مرسلة عباس بن عامر، عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

---

(۱). الصدوق: المقنع: ۱۹۵، كتاب الصوم، الباب ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۹

«يؤدّب الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة». «۱»

وجه الاستدلال على القول المشهور على نحو ما مرّ فى الرواية السابقة و هو أنّ الرواية بصدد بيان وظيفة الولى و أنّها تنتهى عند الست عشرة و معناه انتهاء الولاية و استقلاله فى تصرفاته و هو يلازم البلوغ.

هذه هى الروايات التى تدل على القول المشهور إمّا بالدلالة المطابقية أو الالتزامية، و لعلّ المجموع يثبت القول المشهور و إن كان كلّ واحد غير خال عن الإشكال. نعم، لا محيص عن حمل الرواية الأخيرة على إكمال الخمس عشرة و الدخول فى الست عشرة حتى تنطبق على الروايات السابقة و حملها على إكمال الست عشرة يستلزم تحقّق البلوغ بالدخول فى السبع عشرة و لم يقل به أحد.

عرض الروايات المخالفة

اشارة

هناك روايات تدل على أنّ حدّ البلوغ هو الثلاث عشرة فإن أريد منه كمال العدد و الدخول فى الأربع عشرة، تنطبق على قول ابن الجنيد إذا أراد- هو- من قوله أربع عشرة، الدخول فى الرابع عشر، و هذه الروايات لا تتجاوز عن ثلاث:

١. خبر أبى حمزة الثمالى.

٢. صحيح ابن سنان الذى روى بطرق ثلاثة و تنتهى الجميع إلى عبد اللّه بن سنان.

٣. رواية عمار الساباطى.

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١٣.

١. خبر أبى حمزة الثمالى

روى أبو حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له: فى كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: «فى ثلاث عشرة و أربع عشرة» قلت: فإن لم يحتلم فيها، قال: «و إن كان لم يحتلم، فإنّ الأحكام تجرى عليه». «١»

و قوله: «كم تجرى الأحكام» يعم العبادات و المعاملات و السياسات، و الإمام يركّز على السن بما هو سن، و انّه تجرى عليه الأحكام إذا بلغ الثلاث عشرة، و حمله على ما إذا أنبت أو أشعر، كما عليه الشيخ الطوسى لرفع المعارضة بينها و ما دلّ على الخمس عشرة سنة خلاف الظاهر.

٢. صحيح عبد اللّه بن سنان

و قد روى بأسانيد ثلاثة مع الاختلاف فى المضمون، و إليك بيانها:

أ. صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن قوله اللّه عزّ و جلّ: حَتّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ «٢» قال: «الاحتلام» قال: فقال: يحتلم فى ست عشرة و سبع عشرة سنة و نحوها؟ فقال: «لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات، و جاز أمره إلّا أن يكون سفيها أو ضعيفا». «٣»

و الرواية تعم العبادات و المعاملات بقرينة انّ السائل سأل عن تفسير قوله تعالى: حَتّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ الذى ورد فى المعاملات.

---

(١). الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٥ من أحكام الوصايا، الحديث ٣.

(٢). الأحقاف: ١٥

(٣). الوسائل: الجزء ١٣، الباب ٤٤ من أحكام الوصايا، الحديث ٨.

قال سبحانه: وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. «۱»

ب. صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربع عشرة، وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات، و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شىء إلّا أن يكون ضعيفا أو سفيها». «۲»

و الرواية تعم الأحكام و المعاملات بقرينة التركيز على بلوغ الأشد و فى السند الحسن بن بنت الياس، و المراد منه هو الحسن بن على بن زياد الوشاء الثقة الذى نقل عنه النجاشى فى ترجمته، أنّه قال: لقد رأيت فى هذا المسجد (مسجد الكوفة) تسعمائة رجل كلّ يقول: حدّثنى جعفر بن محمد عليه السّلام.

ج. صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب، و إذا بلغت الجارية تسع سنين كذلك و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين». «۳»

و الرواية قابلة للحمل على العبادات، و سيوافيك الكلام فى ذيل الحديث.

۳. رواية عمار الساباطى

روى الشيخ بسنده عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (م/ ۲۶۲ ه)

---

(۱). الأنعام: ۱۵۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أحكام الوصايا، الحديث ۱۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أحكام الوصايا، الحديث ۱۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۲

عن أحمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن فضال الثقة، عن عمرو بن سعيد المدائنى الثقة، عن مصدق بن صدقة الثقة، عن عمّار الساباطى الثقة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال:

«إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم». «۱»

و الرواية معارضة لفتوى المشهور و هل هنا جمع دلالى بين الفريقين الظاهر، لا- بل يجب الرجوع إلى المرجّحات؟ و أنّ الترجيح للصنف الأوّل لأنّه المشهور فتوى و نقلا، و سيوافيك بعض ما قيل من الجمع مع ما هو الحقّ فى المقام.

نعم هناك روايات تدلّ على نفوذ وصية الصغير إذا بلغ عشر سنين.

روى أبو بصير المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله فى حقّ جازت وصيته و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حقّ جازت وصيّته». «۲»

و لكن الروايات لا- تمّت إلى المقام بصلة، لأنّ نفوذ الوصية لا- يدل على بلوغه حتى يحكم عليه بجميع الأحكام، و إنّما هو حكم خاص فى باب الوصية، و قد عمل بتلك الروايات أكثر علمائنا كما حكاه الشيخ الحر العاملى فى حاشيته على هذا الباب فى كتاب «الوسائل»، حيث قال: أكثر

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۱۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۲، و لاحظ الحديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۳

علمائنا على صحّة وصيّة من بلغ عشرا، و ابن الجنيد على صحّة وصيّة الصبى لثمان و البنت لسبع لرواية الحسن بن راشد، ذكره فى «التذكرة» و قد تقدّمت الرواية فى كتاب الصدقات. «۱»

و أمّا الجمع بين الروايات فهناك تقريبات مختلفة:

الأوّل: ما ذكره المحدّث البحرانى: قال: فلا يبعد عندى فى الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دلّ على البلوغ بخمس عشرة على الحدود و المعاملات، كما هو مقتضى سياق رواية حمران الدالّة على أنّ حدّ البلوغ هو الخمس عشرة سنة، و حمل ما دلّ على ما دون ذلك على العبادات. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ رواية ابن سنان التى هى الدليل المهم للقول المخالف (ثلاث عشرة) فى المقام جاءت فى مورد المعاملات حيث سأل السائل الإمام عن معنى بلوغ الأشد و فسّره عليه السّلام بالسن المذكور و اللفظة وردت فى الآية فى باب الأموال، قال سبحانه: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. «۳»

الثانى: حمل ما دلّ على أنّ سن البلوغ هو الخمس عشرة على باب الحدود.

يلاحظ عليه: أنّ رواية حمران التى هى الدليل المهم للقول بالخمس عشرة جاءت فى مورد المعاملات أيضا، و قد جاء فيه قوله: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة. «۴» و هو دليل

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، قسم التعليقة.

(۲). البحرانى: الحدائق: ۱۳/ ۱۸۵.

(۳). الأنعام: ۱۵۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۴

على شموله لباب المعاملات أيضا.

أضف إلى ذلك انّ الظاهر من رواية على بن الفضل الواسطى كفاية السن المزبور فى تحليل المطلقة ثلاثا. «۱»

الثالث: ما ذكره أيضا صاحب الحدائق بقوله: و يحتمل خروج بعضها مخرج التقية إلّا أنّه لا يحضرنى الآن مذهب العامة فى هذه المسألة. «۲»

أقول: إنّ أحدا من العامة لم يذهب إلى القول بثلاث عشرة.

نعم، قال الشافعى و جماعة بأنّ سن البلوغ فى الذكر هو الخمس عشرة.

الرابع: ما ذكره أيضا صاحب الحدائق بقوله: و يمكن أن يحمل الاختلاف فى هذه الأخبار على اختلاف الناس فى الفهم و الذكاء و قوة العقل و قوة البدن، و لذا ورد فى رواية الثمالى: «ثلاث عشرة و أربع عشرة». و فى صحيحة معاوية بن وهب: «خمس عشرة و أربع عشرة» و لذا تراها أيضا اختلفت فى الاحتلام، فظاهر موثقة عبد اللّه بن سنان انّ الاحتلام فى ست عشرة و سبع عشرة و نحوهما، و ظاهر رواية عيسى بن يزيد انّه يحتلم لأربع عشرة، و ظاهر موثقة عمّار أنّه يحتلم قبل ثلاث عشرة، إلّا أنّه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع فى رواياته من التهافتات و الغرائب كما يفهم منها أيضا من أنّ بلوغ الجارية إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة مع استفاضة الأخبار و اتّفاق العلماء على أنّها تبلغ بتسع سنين أو عشر. «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب أقسام الطلاق، الحدیث ۱.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۸۵.

(۳). الحدائق: ۱۳/ ۱۸۴- ۱۸۵.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۳۵

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره إنّما یصحّ إذا کان الدلیل علی البلوغ هو الاحتلام، و إنبات الشعر علی العانة و لا شکّ أنّهما یختلفان حسب اختلاف الأمزجة.

إنّما الکلام فی انسجامه مع القول بأنّ للبلوغ وراء الاحتلام و الإنبات دلیلا آخر، و هو السن و قد اضطربت الروایات فیه، بین خمس عشرة إلی ثلاث عشرة، فتفسیر الاختلاف بالاختلاف فی الأمزجة یوجب الفوضی فی المجتمع، فمن مصلّ و صائم فی الثلاث عشرة بادّعاء انّه قویّ البنیة، إلی تارک للصلاة و مفطر للصوم بادّعاء انّه ضعیف البنیة.

و هناک جمع آخر للروایات المتعارضة أشار إلیها الفیض الکاشانی فی کتابه «مفاتیح الشرائع» حیث جعل للبلوغ مراتب باعتبار التکالیف غیر أنّ کلامه ناظر إلی اختلاف الروایات فی حقّ الأنثی، لا- فی حق الذکر، و لأجل ذلک نأتی بنص کلامه فی المقام الثانی.

و الحقّ أن یقال: إنّ المورد من الموارد التی یرجع فیه إلی المرجحات، و قد قررنا فی محلّه أنّ المرجحات عند القوم علی قسمین قسم تمیّز به الحجّة عن اللاحجة کالشهرة العملیة، و آخر ترجح به إحدی الحجتین علی الأخری کمخالفة العامة، أو موافقة الکتاب (علی تأمّل فی الأخیر).

و المقام من قبیل القسم الأوّل، فإنّ ما دلّ علی الخمس عشرة و إن کان لا- یتجاوز عن روایتین لکنّهما مشهورتان روایة و فتوی، بخلاف الثانیة فإنّها و إن امتازت بالشهرة الروائیة، لکنها فی الوقت نفسه غیر مفتی بها، قد أعرض عنها المشهور من العلماء، و إمعان النظر فی روایة عمر بن حنظلة و غیرها یثبت أنّ موافقة الشهرة من الأمور التی تضفی الحجّیة للحدیث

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۳۶

الموافق و تسلبها عن المخالف، و لیست الشهرة العملیة کمخالفة العامة التی تمیز الحجة الفعلیة، عن الحجة الشأنیّة «۱».

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار و عبارات الأصحاب انّ المراد من الخمس عشرة هو إکمالها إذ لا یطلق علی من دخل فی الخمس عشرة انّه ذو سن کذا، قال الشهید فی المسالک: و یعتبر إکمال السنة الخامسة عشرة فی الذکر و التاسعة فی الأنثی فلا یکفی الطعن فیها عملا بالاستصحاب و فتوی الأصحاب، و لأنّ الداخل فی السنة الأخیرة لا یسمّی ابن خمس عشرة سنة لغة و لا عرفا و الاکتفاء بالطعن فیها وجه للشافعیة. «۲»

بقی هنا أمور:

الأوّل: نسب إلی الصدوق أنّه قال بالثلاث عشرة للغلام

مع أنّ کلامه فی المقنع لا یوافق الحکایة قال: اعلم أنّ الغلام یؤخذ بالصیام إذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیق، فإن أطاق إلی الظهر أو بعده صام إلی ذلک الوقت، فإذا غلب علیه الجوع و العطش أفطر، و إذا صام ثلاثة أیام ولاء أخذ بصوم الشهر کلّه.

و روی أنّ الغلام یؤخذ ما بین أربع عشرة سنة إلی خمس عشرة سنة إلّا أن یقوی قبل ذلک. «۳»

و أنت تری أنّه لیس بصدد بیان حدّ البلوغ و إنّما هو بصدد بیان

(۱). لاحظ كتاب المحصول فى علم الأصول: ۳/ ۲۰۶- ۲۱۴، للمؤلّف.

(۲). زين الدين العاملى: المسالك: ۱/ ۲۵۵، كتاب الحجر.

(۳). الصدوق، المقنع: ۱۹۵، كتاب الصيام، الباب ۸.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۷

وظيفة الولى و انّها تمتد إلى خمس عشرة سنة فالعبارة ظاهرة فى دعم القول المشهور و لا دلالة لها على خلافه.

الثانى: استظهر المحقّق الأردبيلى من كتابى «التهذيب» و «الاستبصار» أنّ الشيخ قائل بأنّ حدّ البلوغ هو ثلاث عشرة سنة،

قال: و هو الظاهر من التهذيب و الاستبصار حيث ذكر فيهما رواية عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإذا احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة أو حاضت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم». «۱»

ثمّ نقل بعد ذلك رواية إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:

«إذا أتى على الصبى ست سنين وجبت عليه الصلاة، و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام» «۲».

ثمّ إنّه تصدى بتأويل الحديث الأخير دون الأوّل، و هذا يدل على أنّ الحديث الأوّل مختاره و إلّا لو كان الأوّل كالثانى كان عليه تأويلهما، و إليك نصّ كلام الشيخ فى تأويل الحديث الثانى.

قال: قوله عليه السّلام: «إذا أطاق وجب عليه الصيام» محمول على التأديب دون الفرض، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق وجوبه بحال الكمال على ما بيّناه، و كذلك قوله عليه السّلام: «إذا أتى عليه ست سنين» و فى الخبر الآخر «أو سبع سنين وجب عليه الصلاة» محمول على الاستحباب و التأديب، لأنّ الفرض يتعلّق

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۱۲.

(۲). الوسائل: ج ۳ الباب ۳ من اعداد الفرائض، الحديث ۴.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۸

بحال الكمال على ما بيّناه. «۱»

يلاحظ على ما ذكره بأنّ الشيخ ذكر قبل الحديث الأوّل، حديث على ابن جعفر و قد أنيط وجوب الصلاة و الصوم بمراهقة الحلم و هو يتأخّر عن الثلاث عشرة، قال: عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم».

و لعلّه اعتمد على هذا الحديث دون حديث إسحاق بن عمّار.

الثالث: يظهر من المحقّق الأردبيلى الجنوح إلى القول بالثلاث عشرة سنة،

قال: و ليس على إكمال خمس عشرة إجماع، فإنّ البعض ذهب إلى أنّ الشروع يكفى، و ذهب البعض إلى ثلاث عشرة، ثمّ ذكر كلام الشيخ فى التهذيب الآنف الذكر، قال: و الظاهر انّ غيره أيضا ذهب إلى ثلاث عشرة من الذكور، فلا إجماع فى عدم الوجوب إلّا

بالحلم أو الإنبات أو خمس عشرة.

ثمّ استدل برواية معاوية بن وهب التى مرّت، هذا تمام الكلام فى بلوغ الصبى، و إليك الكلام فى بلوغ الصبية.

---

(۱). الأردبيلى: مجمع الفائدة و البرهان: ۹/ ۱۸۹ بتوضيح منا؛ التهذيب: ۲/ ۳۸۱، و الحديث الأوّل برقم ۵ و الثانى برقم ۸.

المقام الثانى: سنّ البلوغ فى الأنثى

اشارة

استقر المذهب الفقهى للشيعة على أنّ حدّ البلوغ للأنثى هو تسع سنين، و لو خالف فقيه فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر، و ربما يمكن الجمع بين بعض الأقوال، مثلا من قال بعشر سنين، فيراد منه إكمال التسع و لا يعلم إلّا بالدخول فى العشر، و الشهرة الفتوائية بلغت حدّا لا حاجة إلى نقل كلمات الموافقين، و إنّما تلزم الإشارة إلى المخالف أو من تستشم من كلامه المخالفة، و مع ذلك ننقل بعض الكلمات من الفريقين:

۱. قال الشيخ فى «الخلاف»: يراعى فى حدّ البلوغ فى الإناث بالسن تسع سنين. «۱»

ثمّ ادّعى الإجماع عليه و لم يذكر قولا آخر.

۲. و قال فى «نهايته»: و حدّ الجارية التى يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّى من يعقد عليها تسع سنين فصاعدا. «۲»

۳. و قال فى «المبسوط»: و أمّا البلوغ فهو شرط فى وجوب العبادات الشرعية، و حدّه الاحتلام فى الرجال، و الحيض فى النساء، أو الإنبات، أو الاشعار، أو يكمل له خمس عشرة سنة، و المرأة تبلغ عشرة سنين. «۳»

و لا تنافى بين القولين كما عرفت.

---

(۱). الطوسى: الخلاف: ۳/ ۳۸۲، المسألة ۲، كتاب الحجر.

(۲). الطوسى: النهاية: ۴۶۸، كتاب النكاح، باب من يتولى العقد على النساء.

(۳). الطوسى: المبسوط: ۱/ ۲۶۶، كتاب الصوم، فصل فى ذكر حقيقة الصوم.

۴. و قال ابن إدريس فى «السرائر»: و المرأة تعرف بلوغها من خمس طرائق: إمّا الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين، و قد ذكر شيخنا أبو جعفر رحمه اللّه فى «مبسوطه» فى كتاب الصوم عشر سنين «۱»، و فى «نهاية» تسع سنين و هو الصحيح، فإذا بلغتها و كانت رشيدة سلّم الوصى إليها مالها، و هو بلوغها الوقت الذى يصحّ أن تعقد على نفسها عقدة النكاح و يحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثنى عشرية،- و الحيض و الحمل- و هكذا يذكر فى الكتب، و المحصّل من هذا بلوغ التسع سنين، لأنّها لا تحيض قبل ذلك و لا تحمل قبل ذلك فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين. «۲»

۵. و قال فى «المبسوط» فى كتاب الحجر: و أمّا السن فحدّه فى الذكور خمس عشرة سنة، و فى الإناث تسع سنين و روى عشر سنين. «۳»

فقد أفتى فى كتاب «النهاية» و كتاب الحجر من «المبسوط» بالتسع، و أفتى فى كتاب الصوم من «المبسوط» بالعشر، و بما أنّ كتاب الحجر متأخر، وضعا عن الصوم فقد عدل عمّا فى الصوم، أو أراد منه إكمال التسع الذى يعلم بدخول العشر.

۶. و قال ابن سعيد: و بلوغ المرأة و الرجل بالاحتلام، و تختص المرأة بالحيض و بلوغ عشر سنين. «۴» و لعلّه أراد الدخول فى العشر ليكون دليلا

---

(۱). سيوافيك أنّه عدل عنه فى كتاب الحجر أيضا، و كأنّه قدّس سرّه لم يقف على عدوله فى ذلك الكتاب.

(۲). ابن إدريس الحلى: السرائر: ۱/ ۳۶۷، كتاب الصوم.

(۳). الطوسى: المبسوط: ۲/ ۲۸۳- ۲۸۴، كتاب الحجر.

(۴). ابن سعيد: الجامع للشرائع: ۱۵۳، كتاب الصوم.

على كمال التسع.

۷. و قال ابن حمزة: فى كتاب الخمس: و بلوغ الرجل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام، و الإنبات، و تمام خمس عشرة سنة، و بلوغ المرأة بأحد شيئين:

الحيض، و تمام عشر سنين. «۱»

۸. و لكنّه عدل عنه فى كتاب النكاح المتأخر عنه وضعا، قال: و بلوغ المرأة يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعدا. «۲»

۹. و قال العلّامة فى «التذكرة»: و الأنثى بمضى تسع سنين عند علمائنا. «۳»

۱۰. و قال المحقّق الأردبيلى فى شرح قول العلّامة: «و ببلوغ تسع»:

و أمّا السن فالأخبار عليه كثيرة فى النكاح حيث جوّز الدخول بعد التسع دون قبله، و هو مشعر بالبلوغ بعده لثبوت تحريم الدخول قبله عندهم- كأنّه- بالإجماع و يفهم من التذكرة كون البلوغ بتسع إجماعيا عندنا فتأمّل، كذا فى الحدود، و فى الأخبار المتقدمة أيضا دلالة عليه فافهم. «۴»

۱۱. و قال المحدّث البحرانى: و بلوغ التسع بمعنى كمالها فى الأنثى على المشهور. «۵»

---

(۱). ابن حمزة: الوسيلة: ۱۳۷، كتاب الخمس.

(۲). ابن حمزة: الوسيلة: ۳۰۱، كتاب النكاح.

(۳). ابن المطهر: التذكرة: ۲/ ۷۵.

(۴). الأردبيلى: مجمع الفائدة: ۹/ ۱۹۲، كتاب الديون. و قد تقدم عبارة التذكرة فى الصبى.

(۵). البحرانى: الحدائق: ۱۲/ ۱۸۱.

۱۲. و قال فى «الجواهر» فى شرح قول المحقّق «و الأنثى تسع»: على المشهور بين الأصحاب بل هو الذى استقر عليه المذهب خلافا للشيخ فى صوم المبسوط، و ابن حمزة فى خمس الوسيلة، فبالعشر إلّا أنّ الشيخ قد رجع عنه فى كتاب الحجر فوافق المشهور، و كذا الثانى فى كتاب النكاح منها بل قد يرشدك ذلك منهما إلى إرادة توقّف العلم بكمال التسع على الدخول على العشر. «۱»

و قد علم من كلماتهم أنّ القول بالتسع هو المشهور، و انّه لم يثبت قائل بالعشر غير الشيخ و ابن حمزة و قد عدلا عن رأيهما فالشيخ عدل عنه فى كتاب الحجر، و ابن حمزة عدل عنه فى كتاب النكاح، و عبارة ابن سعيد قابلة للحمل على كمال التسع.

و هناك أقوال أخر منها:

۱. بلوغ الأنثى، بثلاث عشرة سنة.

۲. بلوغها بالطمث و الحیض.

۳. للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحکام.

و إلیک استعراض الأقوال واحدا تلو الآخر.

---

(۱). النجفی: الجواهر: ۲۶/ ۳۸.

۱ حدّ البلوغ فی الأنثی هو تسع سنین

ثمة طوائف من الروایات تدلّ علی أنّ حدّ البلوغ فی الأنثی هو التسع سنین،

اشارة

و لیست دلالتها علی نمط واحد، بل تدل علی المطلوب بدلالات شتی، کما ستظهر، و إلیک هذه الطوائف:

الطائفة الأولی: ما تدل علی أنّ حدّ البلوغ فی الأنثی هو التسع.

الطائفة الثانیة: ما تدلّ علی أنّ حدّ البلوغ ما أوجب علی المؤمنین الحدود، و هو التسع.

الطائفة الثالثة: ما تدل علی أنّها إذا بلغت التسع، یترتب علیها ما یترتب علی البالغ من کتابة الحسنات و السیئات و إقامة الحدود، و جواز البیع و الشراء.

الطائفة الرابعة: ما تدلّ علی أنّه لا یجوز الدخول بالزوجة ما لم تبلغ التسع.

الطائفة الخامسة: ما تدل علی أنّ الدخول قبل التسع لو انتهی إلی العیب یضمنه الزوج أو الحاکم.

الطائفة السادسة: ما تدلّ علی أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة

الأبدیة.

الطائفة السابعة: ما تدل علی أنّ المطلّقة دون التسع تتزوّج علی کلّ حال.

الطائفة الثامنة: ما تدلّ علی أنّ المزوجة و لها تسع سنین لیست بمخدوعة، أو لیست بصبیة.

الطائفة التاسعة: ما تدل علی سقوط الاستبراء عمّن اشتری جاریة صغیرة ما لم تبلغ، و تفسّره بنهایة التسع.

الطائفة العاشرة: ما تدل علی أنّ الزوجة لها الخیار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها.

هذه هی طوائف عشر ترکّز علی التسع، و تتخذه موضوعا لکثیر من الأحکام، و تدل بالتواتر المعنوی علی مدخلیتها فی الأحکام الشرعیة، و الإعراض عن هذه الأخبار و القول بأنّ حدّ البلوغ هو الثلاث عشرة سنة، أو خصوص رؤیة الدم ترک لما تواتر إجمالا عن أئمة أهل البیت علیهم السّلام فی مجال التحدید.

و بعبارة أخری، اتّفقت کلمتهم- تبعا للنص- علی أنّ عمد الصبیان خطأ. «۱» و عمد الصبی و خطؤه واحد. «۲» هذا من جانب و من جانب آخر، نری فی هذه الروایات الهائلة، الاعتبار بفعل الأنثی و قصدها إذا بلغت التسع فی مختلف الأبواب، فیکشف عن خروجه عن حد الصبا و هو عین القول بالبلوغ.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۴۵

و لعلّ بعض ما جاء فى ضمن هذه الطوائف من الأحكام خاضع للنقاش، و لكنّه لا يسقطها عن الدلالة على أنّ التسع سنين، موضوع للأحكام التكليفية.

و إليك دراسة تلك الطوائف واحدة بعد الأخرى:

الطائفة الأولى: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع سنين

۱. ما رواه الصدوق بسند صحيح فى «خصاله» عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين». «۱»

۲. ما رواه الكلينى بسند صحيح عن ابن أبى عمير عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبى ... قال عليه السّلام:

«و أجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى إلّا أن يكون فى عقلها ضعف و إلّا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت». «۲»

الطائفة الثانية: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ هو ما أوجب اللّه على المؤمنين الحدود

اشارة

قد وردت روايات عديدة على أنّ ذات التسع تقام عليها الحدود.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۴۶

۳. ما رواه الكلينى بسند معتبر عن على بن الفضل الواسطى فى حديث قال: كتبت إلى الرضا عليه السّلام ما حد البلوغ؟ فقال: «ما أوجب اللّه على المؤمنين الحدود». «۱»

و سيوافيك تضافر الروايات على أنّ الأنثى إذا بلغت التسع تقام عليها الحدود. «۲»

وقفة قصيرة مع الأحاديث

أمّا الحديث الأوّل: فلا شكّ فى صحّة السند، لما حقّقناه فى محله من أنّ ابن أبى عمير لا يرسل و لا يروى إلّا عن ثقة، و أجبنا على ما حوله من الإشكالات المثارة. «۳» نعم ربما يثار حولها إشكال من حيث صحّة المتن و هو ادعاء أنّ لفظ البلوغ فى عصر الوحى و العصور القريبة منه لا يضاف إلّا، بمثل الحلم و النكاح و الأشد، و لا يضاف إلى المرء و المرأة.

يلاحظ عليه: أنّ البلوغ فى مصطلح الوحى و الحديث و الفقهاء بمعنى واحد، و لا دليل على كونه عند الفقهاء غيره عند الأوّلين.

إنّ البلوغ إذا نسب إلى الفاعل، يضاف إلى المرء و المرأة يقول سبحانه:

حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ «۴» و يقال: بلوغ الرجل و الأنثى، و إذا تركت نسبته إلى الفاعل، يضاف إلى متعلقه من الحلم و الأشدّ و النكاح بلوغ و يقال: الحلم أو

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب أقسام الطلاق، الحدیث ۱.

(۲). لاحظ الروایات برقم ۴، ۵، ۶، ۷ من هذا التسلسل.

(۳). لاحظ کلیات فی علم الرجال: ۲۱۷- ۲۳۴.

(۴). الأنعام: ۱۵۲.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۴۷

النکاح أو الأشدّ. و کلّ من الاستعمالین صحیح.

و علی کل تقدیر فابن أبی عمیر عربی صمیم، لا یخطأ فی التعبیر.

و هذا ابن منظور یقول: بلغ الغلام: احتلم، و بلغت الجاریة ثمّ ینقل عن التهذیب: بلغ الصبی و الجاریة إذا أدرکا و هما بالغان، و روی عن الشافعی انّه قال: سمعت فصحاء العرب یقولون جاریة بالغ. «۱»

و منه یظهر حال سند الحدیث الثانی، و أمّا الثالث، ففی سنده «سهل» بن زیاد الآدمی، و علی بن الفضل الواسطی، أمّا الأوّل فالأمر فیه سهل، فإنّ اتقان روایاته خیر شاهد علی کون الرجل، محدّثا بارعا ضابطا، و إن طعن فیه أحمد بن محمد بن عیسی القمی، فقد طعن أیضا فی أحمد بن محمد بن خالد البرقی ثمّ ندم و شیّع جثمانه یوم وفاته، و لم یکن الطعن إلّا لاختلافه معهما فی مقامات الأئمّة، فقد کان القمیّون علی اعتقاد خاص فیهم، نقل المفید فی «تصحیح الاعتقاد» شیئا من عقائدهم. «۲» و ما صوّر غلوّا فی ذلک الوقت، فقد قبله الأصحاب بعده إلی یومنا هذا.

أمّا الثانی فقد عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الرضا علیه السّلام و قال الصدوق فی المشیخة: إنّه صاحب الرضا علیه السّلام. «۳» و قال المحقّق التستری:

کونه صاحبه علیه السّلام فوق التوثیق. «۴»

و بذلک اتّضحت صحّة الاحتجاج بالروایات الثلاث و أنّه لا غبار علیها متنا و سندا.

(۱). لسان العرب: ۸/ ۴۲۰، ماده بلغ.

(۲). المفید: تصحیح الاعتقاد: ۶۶.

(۳). الفقیه: ۴/ ۴۷۴.

(۴). قاموس الرجال: ۷/ ۵۳۳، برقم ۵۲۵۴.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۴۸

الطائفة الثالثة: ما تدل علی أنّها إذا بلغت تسعا، یترتّب علیها ما یترتّب علی البالغ

هناک روایات تدل علی أنّ ذات التسع یترتب علیها ذهاب الیتم، و جواز دفع المال إلیها، و جواز أمرها فی الشراء و البیع و الأخذ لها و بها، و کتابة الحسنات لها و السیئات علیها إلی غیر ذلک ممّا یعدّ من أحکام البالغ، فالاستدلال بهذا النحو من الأحادیث استدلال إنّی، و انتقال من المعلول إلی العلة أو من وجود الحکم إلی وجود الموضوع، و إلیک دراسة هذا القسم.

۴. معتبرة حمران قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام ... فالجاریة متی تجب علیها الحدود التامة و تؤخذ بها و یؤخذ لها؟ قال: «إنّ الجاریة لیست مثل الغلام، إنّ الجاریة إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنین، ذهب عنها الیتم، و دفع إلیها مالها، و جاز أمرها فی الشراء و البیع، و أخذ لها و بها». «۱»

فقد رتب على الجارية التى تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين، خمسة أحكام:

أ. ذهاب اليتم عنها.

ب. دفع مالها إليها.

ج. جواز أمرها فى الشراء و البيع.

د. إقامة الحدود التامة عليها.

ه. الأخذ لها و بها.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۲.

و ربّما يخطر إلى بعض الأذهان أنّ الموضوع فى الرواية المذكورة هو التسع سنين فى ظرف التزويج و الدخول، لا مطلق التسع و لكن يتّضح بطلانه بأدنى تأمّل، فانّ المقصود من فرض تزوجها و الدخول بها، هو التأكد من تحقّق بلوغها التسع لا أنّهما شرط لبلوغها و يحتمل أن يكون ذكرهما لغاية حصول الرشد، فإنّ الجارية فى هذه الظروف لا تنفك عن الرشد، و يؤيده أنّ الرواية تركّز على حالها، ليدفع إليها أموالها و يجوز أمرها فى الشراء و البيع.

و أمّا السند فقد روى بسند صحيح عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة ابن حمران، عن حمران فقد تطرقنا لهؤلاء الثلاثة سابقا، و نقول الآن:

أمّا الأخير: فهو حمران بن أعين أخو زرارة، و لا شكّ فى وثاقته و جلالته، و لمّا توفى، قال الإمام الصادق عليه السّلام: «و اللّه مات مؤمنا».

و روى فى التهذيب أنّ الصادق عليه السّلام قال عن ابنة حمران: «إنّ لأبيها حقا، و لا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق» و وصفه أبو غالب الزرارى فى «رسالته» بأنّه من أكبر مشايخ الشيعة المفضّلين الذين لا يشك فيهم. «۱»

و أمّا الثانى: فهو ابنه فقد ذكره النجاشى فى «رجاله» و أنّه روى عن أبى عبد اللّه و لم يذكر فيه شيئا و للصدوق طريق إليه. «۲»

و فى «جامع الرواة» نقل كثير من المشايخ عنه و يناهز عددهم إلى ثلاثة و عشرين شيخا.

و أمّا الأوّل: فقد ضعّفه ابن نوح أبو العباس أحمد بن على شيخ

---

(۱). التسترى: قاموس الرجال: ۴/ ۱۳- ۲۲.

(۲). المصدر نفسه: ۲۸۴.

النجاشى. «۱» و قد مرّ الكلام فى سندها عند البحث عن بلوغ الذكر. و انّ التضعيف لأجل الغلوّ الذى لا ينافى صدق لسانه.

۵. صحيحة يزيد الكناسى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته و لا يستأمرها، قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين- إلى أن قال:- قلت: أ فتقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هى فى تلك الحال، و إنّما لها تسع سنين، و لم تدرك مدرك النساء فى الحيض؟ قال: «نعم، إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامّة عليها و لها». «۲» و سيوافيك الاستدلال بصدره.

و قد عرفت وجه فرض التزويج و الدخول فى الرواية السابقة، كما مرّ الكلام فى سند الحديث عند البحث فى بلوغ الذكر فلاحظ.

۶. عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «و إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة، و

عوقب؛ و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين». «۳»

نعم ما ورد فيه فى حقّ الغلام على خلاف المشهور، فلا يؤخذ به.

و ليست الرواية كالشهادة إذا ترك جزء منها يترك الباقى، بل الرواية إذا ترك جزء منها لا يترك الجزء الآخر، و سيوافيك إن شاء اللّه توضيح قوله: «و ذلك انّها تحيض لتسع سنين». حيث يعلل البلوغ ببلوغها الحيض، مع أنّ

---

(۱). النجاشى: الرجال: برقم ۶۳۹.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، الحديث ۹.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۱۲.

التحيّض متأخر فى الأغلب عنه.

۷. روى على بن الحسن، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن العسكرى عليه السّلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين، فجائز أمره فى ماله، و قد وجب عليه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجارية سبع سنين فكذلك». «۱»

و فى بعض النسخ التسع مكان السبع. «۲»

و لعلّ السبع مصحف التسع و قد وقع التصحيف فى هذه الكلمة فى غير مورد.

۸. مرسلة حفص المروزى عن الرجل عليه السّلام: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود، و إذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك». «۳» و هى قرينة على أنّ السبع فى رواية ابن راشد مصحف التسع.

۹. مرسل الفقيه، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، و جاز أمرها فى مالها، و أقيمت الحدود التامّة لها و عليها». «۴» و يحتمل اتحاد الرواية مع بعض ما يأتى.

الطائفة الرابعة: ما تدل على عدم جواز الدخول بالصغيرة المزوّجة ما لم تبلغ التسع

۱۰. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا تزوّج الرجل

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ۴.

(۲). جامع أحاديث الشيعة: ۱، الباب ۱۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۶۸۹.

(۳). جامع أحاديث الشيعة: ۱، الباب ۱۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۶۸۸.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۵ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۴.

الجارية و هى صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين». «۱» و هى صريحة فى أنّ وجه المنع لكونها صغيرة ما دامت دون التسع، فإذا جاز عنها جاز له الدخول، فيكشف انّها بإكمالها التسع تخرج عن الصغر.

۱۱. خبر زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام: «لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين». «۲» و سيوافيك وجه الجمع بين السّنين، و هو استحباب التأخير عن التسع، إلى العشر سنين.

۱۲. مرسلة عمّار السجستانى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لمولى له: «انطلق و قل للقاضى، قال رسول اللّه: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين». «۳»

۱۳. صحیح عبد الکریم بن عمرو، عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «لا یدخل بالجاریة حتی یأتی لها تسع سنین أو عشر سنین». «۴»

۱۴. صحیح أبی أیوب الخزاز، قال: سألت إسماعیل بن جعفر، متی تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا دخل عشر سنین، قلت: و یجوز أمره؟ قال:

فقال: إنّ رسول اللّه دخل بعائشة و هی بنت عشر سنین، و لیس یدخل بالجاریة حتی تکون امرأة، فإذا کان للغلام عشر سنین جاز أمره و جازت شهادته. «۵»

۱۵. ما روی عن إسماعیل بن جعفر، فی حدیث أنّ رسول اللّه دخل بعائشة و هی بنت عشر سنین، و لیس یدخل بالجاریة حتی تکون امرأة. «۶»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۴.

(۵). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۲ من أبواب الشهادات، الحدیث ۳.

(۶). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۵. وجه الاستدلال هو سماعه من أبیه، کما هو مقتضی طهارته بشرط أن یکون المراد من العشر هو الدخول فیه، و فی الجواهر: ۲۶/ ۴۰ بل عن النبی انّه دخل بعائشة قبل تجاوز التسع.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۵۳

الطائفة الخامسة: ما تدل علی ضمان من دخل بزوجته الصغیرة و عیبت و لیس لها تسع سنین

۱۶. صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «من وطأ امرأته قبل تسع سنین، فأصابها عیب، فهو ضامن». «۱»

۱۷. خبر طلحة بن زید، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السّلام قال:

«من تزوّج بکرا فدخل بها فی أقلّ من تسع سنین، فعیبت ضمن». «۲»

۱۸. خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه، عن علی علیه السّلام قال:

«لا توطأ بالجاریة لأقل من عشر سنین، فإن فعل فعیبت فقد ضمن». «۳»

۱۹. صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنین، فأصابها عیب، فهو ضامن». «۴»

۲۰. صحیحة برید بن معاویة، عن أبی جعفر علیه السّلام فی رجل اقتضّ جاریة- یعنی امرأته- فأفضاها؟ قال: «علیه الدیة إن کان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنین». «۵»

۲۱. صحیحة حمران، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سئل عن رجل تزوج جاریة بکرا لم تدرک، فلما دخل بها اقتضّها فأفضاها، فقال: «إن کان دخل بها حین دخل بها و لها تسع سنین فلا شیء علیه، و إن کانت لم تبلغ تسع سنین، أو کان لها أقلّ من ذلک بقلیل حین دخل بها فاقتضّها، فإنّه أفسدها

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح، الحدیث ۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۸.

(۵). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۳.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۴

و عطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها و إن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه». «۱»

الطائفة السادسة: ما تدلّ على أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة الأبدية

۲۲. روى يعقوب بن زيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحل له أبدا». «۲» و ربما تستفاد الحرمة الأبديّة من رواية بريد بن معاوية «۳» و حمران «۴» عن أبي عبد اللّه عليه السّلام و قد تقدّمتا ضمن روايات الطائفة الخامسة فلا نعيد.

الطائفة السابعة: ما تدل على أنّ المطلّقة دون التسع تتزوّج على كلّ حال

۲۳. روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي يئست من المحيض و مثلها لا تحيض» قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم تحض و مثلها لا تحيض» قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۲. و لاحظ رقم ۲۰ و ۲۱ من الأرقام المتسلسلة.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۳. و لاحظ رقم ۲۰ و ۲۱ من الأرقام المتسلسلة.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۱. و لاحظ رقم ۲۰ و ۲۱ من الأرقام المتسلسلة.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۵

و التي لم يدخل بها». «۱»

إنّ تجويز التزويج للمطلّقة لما دون التسع للاطمئنان ببراءة رحمها من الولد، لأنّها لا تحيض فيما دون التسع، و أمّا التسع فبما أنّها أوان نضوج الطبيعة (البلوغ) فالتحيض أمر ممكن فلا تتزوج إلّا بعد العدة.

الطائفة الثامنة: ما تدلّ على أنّ البكر في تسع سنين ليست بمخدوعة

۲۴. روى محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة». «۲»

روى ابن أبي عمير عن رجل، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى، أبنت ست أو سبع؟ فقال: «ابنة تسع لا تستصبى، و أجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى إلّا أن يكون في عقلها ضعف و إلّا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت». «۳» و قد مضى الاستدلال بذيله و لأجله لم نرقّمه.

۲۵. عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل، قال: «نعم إلّا أن تكون صبية تخدع» قال: قلت أصلحك اللّه و كم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: «بنت عشر سنين». «۴»

و يحمل على الدخول في العشر.

(۱). الطوسى: تهذيب الأحكام: ۷/ ۴۶۹، الحديث ۸۹، باب الزيادات فى فقه النكاح، لاحظ الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲ من أبواب العدد، الحديث ۳. و بين النقلين اختلاف يسير.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب المتعة، الحديث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب المتعة، الحديث ۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب المتعة، الحديث ۴.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۶

الطائفة التاسعة: ما تدل على أنّ الأمة لا تستبرأ إلى تسع سنين

۲۶. روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السّلام فى حدّ الجارية الصغيرة السن الذى إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: «إذا لم تبلغ استبرئت بشهر»، قلت: و إن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل، فقال: «هى صغيرة و لا يضرك أن لا تستبرئها» فقلت: ما بينها و بين تسع سنين؟ فقال: «نعم تسع سنين». «۱»

الطائفة العاشرة: ما تدلّ على أنّ الزوجة لها الخيار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها

۲۷. روى يزيد الكناسى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين». «۲» و قد مضى الاستدلال به بنحو آخر فى الحديث رقم ۵.

و بما أنّ ما ورد هنا متحد مع ما ورد فى الحديث ۵، كما هو الحال فى الحديث رقم ۱۴ و ۱۵، فتبلغ عدد الروايات اللّاتى وقفنا عليها خمسا و عشرين رواية.

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ۱۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، الحديث ۹.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۷

أسئلة و أجوبة

اشارة

ربّما تثار أسئلة حول هذه الروايات الدالة على أنّ سن البلوغ فى الأنثى هو التسع سنين، و هى ليست بمهمة و لا جديرة بالبحث، بيد أنّ مثيرها لمّا اختار خلاف القول المشهور عاد و أثار تلك الأسئلة لكى يضعّف بها أدلّة القول المشهور، و لو لا انّه اتّخذ موقفا مسبقا فى هذه المسألة لما جاد ذهنه بها، و لا أثارها خياله و وهمه.

تبريزى، جعفر سبحانى، البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه؛ ص: ۵۷

و على أية حال فنقوم باستعراض تلك الأسئلة و تحليلها و الجواب عنها:

۱. التسع إمّا أمارة طبيعيّة أو تعبديّة

إنّ بلوغ التسع لا يخلو من حالتين، إمّا أن يكون أمارة طبيعية للبلوغ، أو أمارة تعبدية بحكم الشارع.

أمّا الأولى: فلأنّ بلوغ الإناث الطبيعى يبدأ من السنة الثانية عشرة، و الشاهد على ذلك أنّ إنبات الشعر على العانة و كذا الطمث لا يظهران إلّا بعد فترة طويلة من التسع، فكيف تكون التسع أمارة طبيعية للبلوغ مع أنّه يتقدم زمانا على الأمارتين الأخيرتين اللّتين لا شكّ فى أماريّتهما الطبيعيّة و لا معنى لأن تكون الثلاثة أمارة طبيعية مع أنّ واحدة منها دائمة التقدّم على الأخيرتين.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۸

و أمّا الثانية: فلأنّ الإمام عليه السّلام يعلّل كون التسع سن البلوغ بتحيّضها فى هذا السن. «۱» و مع التعليل كيف يكون المعلّل أمرا تعبديّا؟

يلاحظ عليه: أنّه لا شكّ انّ التسع أمارة طبيعية للبلوغ كشف عنها الشارع، لأنّ المراد من البلوغ هو حدوث طفرة أو قفزة نوعيّة فى مزاج الإنسان و بنيته تؤثر فى عظمه و لحمه و عصبه و حاسته و فكره شيئا فشيئا، و لا دليل على ظهور جميع آثار البلوغ دفعة واحدة، لأنّ له درجات و مراتب تختلف شدّة و ضعفا فتظهر أثار البلوغ تدريجيا حسب تقدّم سنّ الإنسان نحو الأمام.

فعلى ضوء ذلك فلا مانع من أن يكون التسع أمارة طبيعية كإنبات الشعر و التحيض، غير انّ التسع أمارة لأولى المراحل، بخلاف الأخيرتين فإنّهما علامتان للمراحل المتأخرة، و لأجل ذلك لو جهل سن الجارية و ظهر عليها العلامتان الأخيرتان يحكم عليها بسبق البلوغ، فهما علامتان عند الجهل بالسنّ.

و منشأ الاعتراض هو تصور أنّه ليس للبلوغ إلّا مرتبة واحدة و هو البلوغ الجنسى الذى تظهر آثاره عند إنبات الشعر أو تحيّض الجارية، فعند ذلك عاد يطرح السؤال السابق، بأنّه كيف يكون التسع سنين أمارة طبيعية للبلوغ مع أنّ البلوغ الطبيعى (الجنسى) يتأخر عن التسع بسنتين أو أكثر؟!

و قد عرفت أنّه لا يراد من البلوغ، البلوغ الجنسى بل بلوغ الجارية حدّا و مرتبة تلازم الطفرة النوعية فى مزاجها و بنيتها، و قد كشف الشارع عن مبدئه، و هو التسع سنين، و يحتمل سبق البلوغ على هذا الحدّ، لكن الشارع اختاره موضوعا للتكاليف.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أحكام الوصايا، الحديث ۱۲. مرّ برقم ۶.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۹

۲. منشأ الترديد بين التسع و العشر

لو كان التسع هو الحدّ الشرعى للبلوغ، فلما ذا نجد الترديد بينه و بين العشر فى قسم من الروايات؟ فمثلا يقول الإمام الباقر عليه السّلام: «لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين». «۱»

و نرى مثل هذا الترديد فى جانب الصبى، قال الإمام الصادق عليه السّلام:

«يؤدب الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة». «۲»

و قال الشيخ الصدوق: روى أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة إلى خمس عشرة سنة إلّا أن يقوى قبل ذلك. «۳»

و روى معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال له: فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة». «۴»

أقول: إنّ الهدف فى الحديث الأوّل هو تحديد الموضوع لجواز الدخول بالجارية و الحدّ الشرعى له هو التسع سنين، و أمّا الترديد بينه

و بين العشر سنين فلعلّه لأجل استحباب التأخير حتى تتكامل قابليتها أكثر ممّا مضى.

و العجب أنّ المستشكل طرح ما ورد من الترديد فى تأديب الغلام بين خمس عشرة إلى ست عشرة، و قد استقصينا الكلام فى ذلك، و قلنا: إنّ مصبّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۳.

(۳). الصدوق: المقنع: ۱۹۵، كتاب الصوم.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ عنه الصوم، الحديث ۱.

السؤال هو وظيفة الولى، و لا صلة له بالطفل. و مثله الترديد بين الأربع عشرة و الخمس عشرة فهو لأجل بيان وظيفة الولى بين هذين الحدين.

و حصيلة الكلام عدم رجوع الترديد إلى بيان حدّ البلوغ و إنّما يعود إلى بيان وظيفة الولى بين هذين المقطعين.

۳. جواز التزويج لا يناسب التعبدية

قال الإمام الباقر عليه السّلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامة لها و عليها». «۱»

ترى أنّه رتّب على التسع أمورا:

أ. إقامة الحدود لها و عليها.

ب. جواز التزويج و ذهاب اليتم عنها.

و الأوّل من الأمور التشريعية التى يكون تحديد مبدئها بيد الشارع و أمّا التزويج فهو من الأمور الطبيعية الذى يتوقف على تكامل البنية المزاجية و البدنية و الرغبة النفسية و لا دور للشارع بما هو مقنن و لا للوالدين فى تحديد هذا الأمر.

يلاحظ عليه: أنّ الغاية من التزويج ليس هو خصوص الاستمتاع عن طريق الدخول بها حتى يقال بأنّ تلك الغاية لا تتحقّق إلّا فى السنين التى تعقّب التسع، بل الغاية هو مطلق الاستمتاع بأنواعه و أقسامه، فلو كانت البنية المزاجية و البدنية تسوّغ الاستمتاع بالدخول، كما هو كذلك فى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۲.

بعض المناطق الحارة لترتب عليه جميع تلك الاستمتاعات، و إلّا لتوقف على حصول شرطه و هو الاستعداد المزاجى، فيكون للشارع دور فى تحديد سن التزويج الذى يقصد منه مطلق الاستمتاع لا خصوص الدخول.

و ليس هذا أمرا جديدا، فإنّ البلوغ السنّى و الجنسى لا يكفيان فى ذهاب اليتم مع أنّ الإمام رتّبه على التسع أيضا، بل يتوقف على وجود الرشد المالى، قال سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ. «۱»

۴. قصور التسع عن التصرف المالى

ثمة طائفة من تلك الروايات رتبت على البلوغ السنّى جواز التصرف، و لا شكّ أنّ البلوغ السنّى و حتى الجنسى كالاحتلام و الحيض

لا يكفيان لتسليم المال إلى الغلام و الجارية، بل يتوقف على استئناس الرشد منهما، فإذا فرض الشارع فى سن التسع، جواز تصرفها فى أموالها يكشف عن كون ذات التسع فى مورد الروايات امرأة ناضجة جنسيا إلى حدّ سوغ الإمام دفع مالها إليها، و على ذلك لا يكون دليلا على أنّ التسع بما هو تسع موضوع للحكم بل التسع الملازم لدفع المال، و هو غير قول المشهور.

أقول: إنّ التسع أخذ موضوعا لعدّة من الأحكام و منها تسليم مالها إليها لكن لا بمعنى أنّها علّة تامة للدفع، و إنّما هى مقتضية لهذا الحكم أى أنّ لذات التسع ذلك الشأن بخلاف ما دونها، و ليس معنى ذات الشأن أنّها

---

(۱). النساء: ۶.

كذلك بالفعل، بل ربما يتوقف على حصول شرط آخر، و هو استئناس الرشد، فإن كانت ذات التسع رشيدة فى الأمور المالية يدفع إليها مالها، و إلّا فيصبر الوليّ إلى حصول الرشد. فلا وجه للقول بأنّ الموضوع هو التسع الملازم لدفع المال حتى يغاير قول المشهور بأنّ التسع ذات الاقتضاء لدفع المال. و مبدأ الإشكال أنّه تصوّر انّ ذات التسع علّة تامة لدفع المال و غفل عن كونها علّة مقتضية كما صوّرها القرآن الكريم، حيث قال: وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ.

تجد انّه سبحانه لم يقتصر على بلوغ النكاح فقط بل ذكر شرطا آخر و هو استئناس الرشد منهم، فالروايات كنفس الآية ناظرة إلى الاقتضاء لا إلى العلة التامة، فإن كان الشرط الآخر موجودا يدفع المال إليها و إلّا فينتظر.

۵. التسع موضوع لقسم من الأحكام لا كلّها

و قد وقع بلوغ التسع فى هذه الروايات موضوعا لقسم من الأحكام، كإقامة الحدود، و التصرف بالأموال و جواز الدخول، و الخروج عن اليتم، و لا دليل على أنّه أيضا موضوع للصيام و الحج، و الزكاة و الصلاة و الستر.

يلاحظ عليه: «۱» لو افترضنا عدم وجود دليل عام لترتب عامة الأحكام عليه، فيكفى فى المقام القياس الأولوى، فإذا حكم عليه بالقطع و الجلد، و الرجم و التصرف فى الأموال و الدخول، فالأولى أن يكون محكوما بالأحكام الحقيقية، على أنّ جواز التصرف فى الأموال كاشف عن رشدها، مضافا إلى

---

(۱). ما بين القوسين ليس فى كلام المستشكل و إنّما أضفناها لتوضيح مراده.

بلوغها- قال سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتامىٰ حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ. «۱» ترى أنّه سبحانه يرتّب التصرف فى الأموال، على أمر زائد على البلوغ، فإذا كانت التسع موضوعا لمثل تلك الأحكام يكشف عن وصولها قمة البلوغ حتى فوضت إليها أموالها.

أضف إلى ذلك أنّ هنا روايات تدل على ترتّب كلّ الأحكام على من بلغت التسع نظير:

صحيحة ابن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة، و كتبت عليه السيئة، و عوقب؛ و إذا بلغت الجارية تسع سنين كذلك». «۲»

و يؤيدها خبر المروزى عن الرجل قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. «۳»

و الفقيه إذا نظر إلى هذه الروايات فى مختلف الأبواب و الأحكام، بذهن صاف غير مشوب بالشبه و الاستحسانات، يقضى بأنّ الشارع،

قد أخذ تسع سنين مبدأ للبلوغ و رتّب عليه عامة أحكام البالغين، غاية الأمر لو فقدت الجارية فى بعض المناطق، الشرائط اللازمة من القابليات و القدرات بالنسبة إلى بعض الأحكام ينظر إلى حصولها فى المستقبل.

---

(۱). النساء: ۶.

(۲). مرّ برقم ۶.

(۳). مرّ برقم ۸.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۴

۲ حدّ البلوغ فى الأنثى هو الثلاث عشرة سنة

اشارة

هذا هو الاحتمال الثانى فى بلوغ الأنثى و لم نجد بين المتقدّمين و المتأخرين من اعتمد على ذلك الوجه غير ما يظهر من المحقّق الكاشانى:

و يمكن الاستدلال عليه بأمور:

۱. موثقة عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها و جرى عليها القلم». «۱»

و السند مثل الدلالة معتبر إنّما الكلام فى صحّة الاحتجاج إذ فيها:

أوّلا- أنّ مضمونه لا- يوافق المدعى، لأنّها تضمّنت كون المعيار: ثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلك فعلى ذلك يجب تغيير العنوان بالنحو التالى: حد البلوغ هو الثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلك.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۱۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۵

و ثانيا: أنّها رواية أعرض عنها الأصحاب فى المقيس عليه (الغلام) فضلا عن المقيس (الجارية) و عمار و إن كان متهما بالفطحية (و إن قيل بعدوله عنها إلى الطريقة الحقّة)، لكنّه ثقة بلا كلام إلّا انّه يعمل برواياته فى غير ما ينفرد بنقله، و قد نقل الشيخ الطوسى فى «التهذيب» عن جماعة من الأصحاب انّ ما ينفرد عمار بنقله لا يعمل به. «۱»

أضف إلى ذلك أنّ روايات عمار لا تخلو من اضطراب، و قد اتّهم بعدم إجادته للعربية.

قال المحدّث البحرانى: لا يبعد أن يكون هذه الرواية من قبيل ما يقع فى رواياته من التهافتات و الغرائب. «۲»

۲. صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: إذا بلغ أشده، ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شىء إلّا أن يكون ضعيفا أو سفيها. «۳»

وجه الدلالة أنّ الرواية بصدد تفسير «بلوغ الأشد» الوارد فى القرآن الكريم و هو غير مختص بالغلام بل يعمّه و الجارية، قال سبحانه: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسٰانَ بِوٰالِدَيْهِ إِحْسٰاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً حَتّٰى إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ. «۴»

(۱). تنقيح المقال: ۲/ ۳۱۹، ترجمة عمّار.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۸۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۱۱.

(۴). الأحقاف: ۱۵.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۶

فتكون النتيجة أنّ بلوغ الأشد هو الحد المشترك بين الغلام و الجارية، و قد فسّر بثلاث عشرة سنة.

أقول، أوّلا: إنّ الآية لا تدل على أزيد من أنّ بلوغ الأشد هو حدّ البلوغ فى الغلام و الجارية، و لكن لا تدلّ على أنّ بلوغ الأشد فى كلا الصنفين يتحقّق فى زمان واحد، إذ من المحتمل أن يكون ظرف حصوله فى أحد الصنفين متقدما على حصوله فى ظرف آخر، و تصديق ذلك سهل بالنظر إلى أنّهما صنفان من نوع واحد و من المحتمل اختلافهما فى سرعة النضوج و بطئه، و قد دلّت التجارب العلمية على أنّ الموجود، الضعيف البنية، أسرع رشدا من الموجود القوى البنية، مثلا- الازهار تنمو كل يوم أكثر من نمو شجرة الصنوبر، و من المعلوم أنّ الذكور أقوى بنية من الإناث و هذا شيء لا يمكن إنكاره.

و بذلك تبيّن عدم صحّة الاستدلال بالرواية على المدعى، فإنّ تطبيق بلوغ الأشد فى الغلام على ثلاث عشرة، لا يصلح دليلا على كون الجارية كذلك و انّ بلوغ الأشدّ فيها، بإتمامها الثلاث عشرة كما لا يخفى إذ اشتراكهما فى أمر، لا يدل على وحدة زمانه فيهما.

و حصيلة الكلام: أنّ الغلام و الجارية يبلغان عند بلوغ الأشد، و أمّا انّ الغاية تتحقق فى كلا الصنفين على نحو واحد فهذا ممّا لا تدل عليه الآية و لا الرواية.

و ثانيا: الظاهر أنّ لعبد اللّه بن سنان رواية واحدة نقلت بصور و أسانيد مختلفة فى الباب الرابع و الأربعين من أبواب أحكام الوصايا، و ما ذكرناه إحدى تلك الصور، و إليك الإشارة إلى الصورتين الأخيرتين:

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۷

أ. عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن قول اللّه عزّ و جلّ: حَتّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ قال: «الاحتلام ...».

ب. عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة».

فالصورة الأولى من الأخيرتين ظاهرة فى الذكر بشهادة أنّه فسّر بلوغ الأشد بالاحتلام، و هو منصرف إلى الذكور لا الإناث و إن قلنا بصحّة احتلامها، و وجه الانصراف إنّما هو كثرة استعماله فى الذكور، و قلّة استعماله فى الإناث لا كثرة الوجود حتى يقال انّ الثانية لا تصلح للانصراف.

كما أنّ الصورة الثانية بشهادة لفظ الغلام صريحة فى الذكور، و مع هذا الاختلاف فى نقل رواية واحدة كيف يمكن استفادة حكم الأنثى بحجّة انّ الإمام فسّر بلوغ الأشد بثلاث عشرة سنة.

۳. خبر أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: قلت له: فى كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: «فى ثلاث عشرة و أربع عشرة» قلت: فإنّه لم يحتلم فيها، قال: «و إن كان لم يحتلم، فإنّ الأحكام تجرى عليه». «۱»

وجه الاحتجاج أنّ الصبيان و إن كان جمع الصبى، و لكنّه يستعمل فى جنس الصبى، و قد جاء فى غير واحد من الروايات لفظ الصبيان و أريد منه مطلق الصغير.

قال: روى إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، «إنّ عليّا كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة». «۲»

(۱). الوسائل: الجزء: ۱۳، الباب ۴۵ من أحکام الوصایا، الحدیث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحدیث ۶.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۶۸

أقول: إنّ استعمال لفظة الصبیان فی مطلق الصغیر و إن کان صحیحا و یشهد له کثیر من الروایات، لکن القرینة فی الروایة تدل علی أنّه أرید به خصوص الصبی، حیث قال فی ذیل الروایة، قال: قلت: فإنّه لم یحتلم فیها، قال علیه السّلام: «و إن کان لم یحتلم ...».

فإنّ الاحتلام منصرف إلی الغلام دون الجاریة حتی لو قلنا بصحّة احتلامها، فهو أمر نادر الوجود و لا یستعمل فیها إلّا نادرا فلا ینصرف إلیها اللفظ.

و بذلک ظهر أنّه لا دلیل معتبر علی أنّ حدّ البلوغ فی الجاریة هو الثلاث عشرة إلّا موثقة عمار مع أنّ الحکم فی المقیس علیه، فیها أعنی:

الغلام، معرض عنه، فکیف یستدل به علی المقیس أی الجاریة؟!

علاج الروایات

الظاهر أنّه لا جمع دلالی مقبول بین الطائفتین من الروایات، فتصل النوبة إلی الترجیح، و من المعلوم أنّ الترجیح مع التسع لوجوه:

الأوّل: انّ الحدّ المذکور قد دلّ علیه ما یناهز خمسا و عشرین روایة بین صحیح و موثّق و حسن و ضعیف، و کلّ واحد منها و إن کان خبر واحد، لکن المجموع یفید القطع بصدوره عن الأئمّة علیهم السّلام و التواتر اللفظی و إن کان غیر متحقّق، لکن التواتر المعنوی- أعنی: الجامع بین مضامین تلک الروایات- متحقّق، و معه کیف یمکن العدول منها إلی غیرها؟!

فلو أخذنا بالثلاث عشرة یلزم رفض ما ثبت وروده بالتواتر الإجمالی،

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۶۹

و هذا بخلاف الثلاث عشرة، فإنّه لم یدل علیه إلّا خبر واحد، و هو موثّقة عمّار، و أمّا دلالة الخبرین الأخیرین فإنّما کانت باستنباط المستدل، لا بالدلالة اللفظیة، حیث إنّ إسراء حکم الغلام المذکور فیهما إلی الجاریة کانت نظریة لا دلالة.

الثانی: انّ الشهرة العملیة مع الطائفة الأولی، و قد أمر الإمام الصادق علیه السّلام فی مقبولة عمر بن حنظلة بأخذ المجمع علیه عند الأصحاب، قال:

«ینظر إلی ما کان من روایتهما عنّا فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه عند أصحابک فیؤخذ به من حکمنا، و یترک الشاذ الذی لیس بمشهور عند أصحابک، فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه». «۱»

و من نظر إلی الکتب الفقهیة الاستدلالیة أو الفتوائیة یجد القول الأوّل مشهورا متّفقا علیه، و القول الثانی شاذا متروکا، و قد ذکرنا فی أبحاثنا الأصولیة «۲»: إنّ الشهرة العملیة لیست من مرجّحات إحدی الحجّتین علی الأخری، بل هی من ممیزات الحجّة من لا حجّة، بشهادة أنّ الإمام جعل المجمع علیه لا ریب فیه، و معنی ذلک أنّ خلافه فیه کلّ الریب الذی یساوی الباطل لا فیه بعض الریب، و إلّا فلو کان المخالف ما فیه الریب، یلزم اجتماع الیقین بالشیء مع احتمال خلافه، و هو أمر محال، و ذلک لأنّ اتّفاق الأصحاب- حسب تعبیر الإمام- ممّا لا ریب فیه، و ما هو کذلک یورث الیقین، و لازم ذلک أن یکون الطرف المقابل ممّا لا ریب فی بطلانه، و إلّا فلو کان فیه الریب بمعنی احتمال صدقه یلزم اجتماع الیقین بالشیء،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

(۲). المحصول فی علم الأصول: ۳/ ۲۰۷.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۷۰

مع احتمال خلافه.

فالشاذ النادر داخل فی بیّن الغیّ من أقسام التثلیث الوارد فی ذیل المقبولة، لا فی القسم الثالث و هو الأمر المشکل الذی یرد علمه إلی اللّه و رسوله.

الثالث: انّ المتتبع فی سیرة أصحاب الأئمّة علیهم السّلام یقف علی أنّهم کانوا یترکون ما سمعوه شفاها من لسان الإمام، و یأخذون بما اتّفقت علیه کلمة بطانتهم، و هذا یرشدنا إلی أنّ ما اتّفق علیه الأصحاب بما أنّهم بطانة علوم الأئمّة مقدّم علی ما سمعوه من نفس الإمام، لاحتمال وجود التقیة فیما سمعوه دون ما اتّفقوا علیه، نظرا لوقوفهم علی فتوی الإمام عن کثب.

روی سلمة بن محرز، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّ رجلا مات و أوصی إلیّ بترکته و ترک ابنته، قال: فقال لی: «اعطها النصف» قال:

فأخبرت زرارة بذلک، فقال لی: اتّقاک إنّما المال لها، قال: فدخلت علیه بعد فقلت: أصلحک اللّه إنّ أصحابنا زعموا أنّک اتقیتنی، فقال: «لا و اللّه ما اتقیتک، و لکنّی اتقیت علیک أن تضمن فهل علم بذلک أحد؟» قلت: لا، قال: «فاعطها ما بقی». «۱»

إنّ لشیخنا المفید کلمة قیّمة، یجب علی من یفتی بکل خبر، و لا یراعی ضوابط حجّیته، أن یطالعها و یتدبّر فیها و نحن نأتی ببعضها:

قال: «إنّ المکذوب منها لا ینتشر بکثرة الأسانید، انتشار الصحیح المصدوق علی الأئمّة علیهم السّلام فیه، و ما خرج للتقیة لا تکثر روایته عنهم، کما

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۷، الباب ۴ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، الحدیث ۳.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۷۱

تکثر روایة المعمول به، بل لا بدّ من الرجحان فی أحد الطرفین علی الآخر من جهة الرواة حسب ما ذکرته».

«و لم تجمع العصابة علی شیء کان الحکم فیه تقیة و لا شیء دلّس فیه و وضع مخروصا علیهم و کذب فی إضافته إلیهم، فإذا وجدنا أحد الحدیثین متفقا علی العمل به دون الآخر علمنا أنّ الذی اتّفق علی العمل به هو الحقّ فی ظاهره و باطنه، و انّ الآخر غیر معمول به، إمّا للقول فیه علی وجه التقیة، أو لوقوع الکذب فیه».

«و إذا وجدنا حدیثا یرویه عشرة من أصحاب الأئمّة علیهم السّلام یخالفه حدیث آخر فی لفظه و معناه، و لا یصحّ الجمع بینهما علی حال، رواه اثنان أو ثلاثة، قضینا بما رواه العشرة و نحوهم علی الحدیث الذی رواه الاثنان و الثلاثة، و حملنا ما رواه القلیل علی وجه التقیة أو توهم ناقله». «۱»

فتدبّر فی ما رواه جماهیر الأصحاب فی بلوغ الأنثی، و ما تفرد به عمّار.

هذه مکانة الشهرة الفتوائیة، و قیمة الإعراض عن الروایة، فالعدول عن هذه السیرة و التمسک بشواذ الروایات، عدول عن الطریق المهیع.

---

(۱). المفید: تصحیح الاعتقاد: ۷۱، ط تبریز.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۷۲

۳ المعیار هو الطمث و الحیض

و هـذا هو القول الثـالث فى بلوغ الأنثى، و حاصـله: أنّ المعيـار فى الحكم على الجاريـة بـالبلوغ هو رؤيـة الـدم المعبّر عنه بـالطمث و التحيض، و هى أمارة طبيعية على نضوج المزاج و خروجها عن الصبا، و يدلّ عليه لفيف من الروايات:

١. صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين». «١» و التعليل يحكى عن كون المدار هو رؤية الدم، و لو قيل بالتسع سنين فإنّما هو لأجل كونها ترى الدم فى هذا السن.

يلاحـظ عليه: أنّ الـدليل لاـ ينطبق على المـدّعى، لأـنّ المـدّعى كون المعيار هو التحيض بالفعل، و من المعلوم عـدم تحقّقه فى ذلك السنّ غالبا لأنّ التجارب أثبتت أنّ المتعارف فى الجوارى أنّهنّ يرين الـدم من ثلاث عشـرة، لا قبلها إلّا قليلا، و عندئذ كيف يمكن أن يفسر التعليل بالتحيض

---

(١). الوسائل: الجزء ١٣، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١٢.

الفعلى، حتى ينطبق على المـدّعى، فلا مناص من حمل التعليل على الشأن و الاسـتعداد و الاقتضاء، أى بما أنّ لهنّ ذلك التهيّؤ للطمث حكم عليهنّ بكتابة الحسـنات و السيئات فى ذلك السن، و ربما ينقلب ذلك الشأن إلى الفعلية فى النقاط الحارة، و قد عرفت أنّ النبى دخل على عائشة و لها عشر سنين و قد بلغت مبلغ المرأة.

٢. خبر أبى بصـير، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام أنّه قـال: «على الصبى إذا احتلم، و على الجاريـة إذا حاضت، الصـيام و الخمار إلّا أن تكون مملوكة، فإنّه ليس عليها خمار، إلّا أن تحب أن تختمر و عليها الصيام». «١»

و إليه أشار الصدوق فى «الفقيه» بقوله: «و فى خبر آخر: على الصبىّ إذا احتلم الصـيام، و على المرأة إذا حاضت، الصيام». «٢» و أسقط الخمار.

و أشـار إليه فى المقنع بقوله: و روى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام أنّه قـال: «على الصبى إذا احتلم الصـيام، و على المرأة إذا حاضت، الصيام و الخمار». «٣»

أمّـا المنقول عن أبى بصـير، فقيه: أوّلاـ أنّه ضـعيف بـابن أبى حمزة الواقفى البطـائنى أوّلاـ و محمـد بن القـاسم الواقفى ثانيا، و روى الكشى عن نصر بن الصباح أنّه قال: القاسم بن محمد الجوهرى لم يلق أبا عبد اللّه، و هو مثل ابن أبى غراب، و قالوا: أنّه كان واقفيا، و هو واقفى غير موثق، و قد رد جمع من الفقهاء روايته، منهم: المحقّق فى «المعتبر» حيث قال: و الجواب،

---

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٧.

و الأـخير مروى فى الجزء ١، البـاب ۴ من أبـواب مقـدمات العبـادات برقم ١٠؛ و فى الجزء ٣، البـاب ٢٩ من أبواب لبـاس المصـلى، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٧ و ١٢.

و الأـخير مروى فى الجزء ١، البـاب ۴ من أبـواب مقـدمات العبـادات برقم ١٠؛ و فى الجزء ٣، البـاب ٢٩ من أبواب لبـاس المصـلى، الحديث ٣.

(٣). المقنع: ١٩٥، باب الوقت الذى يؤخذ الصبى فيه بالصوم.

الطعن فى السند، فإنّ القاسم بن محمد واقفى، و فى «المسالك»: إنّ القاسم بن محمد لم يوثق مع أنّه واقفى. «١»

و العجب من بعض أهل التحقيق حيث وصف الرواية بالصحّة فى كلام له حول بلوغ الأنثى. «٢»

و أمّا المنقول عن الصدوق فهو نفس خبر أبى بصير، نقل بتجريد السّند، و قال: و فى خبر: «على الصبى إذا احتلم ...» كما عبر عنه فى «المقنع» بقوله: و روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و لم ينسبه إلى الصادق جازما، و ما يظهر من كلام البعض أنّه قال: قال الصادق، فلا يوافق المصدر.

و ثانيا: أنّ الرواية عطفت الخمار على الصيام فلازم ذلك الالتزام بعدم وجوبه عليها إلّا إذا حاضت و هل يمكن الالتزام بذلك؟

و ثالثا: أنّ صدر الرواية قابل للجمع بينه و بين قول المشهور، و هو كون المعيار فى الغلام خمس عشرة سنة، و لكن ذيل الرواية غير قابل للجمع بينه و بين قول المشهور و هو كون المعيار فى الجارية التسع.

توضيح الأمرين أنّ تعليق وجوب الصيام على الصبى فى صدر الرواية، بالاحتلام، لا ينافى وجوبه ببلوغ خمس عشرة سنة، لأنّه محمول على ما إذا تقدّم الاحتلام على البلوغ بالسن، و هو ليس أمرا نادرا و إن كان قليلا.

غاية الأمر ترفع اليد عن مفهوم الجملة الشرطية الدالّة على عدم وجوبه عليه ما لم يحتلم و إن بلغ الخمس عشرة.

---

(۱). المامقانى: تنقيح المقال: ۳/ ۲۴.

(۲). لاحظ مجلة الفكر الإسلامى العدد ۳ و ۴ تحت عنوان «متى تصوم الجارية».

و أمّا قوله: «و على الجارية إذا حاضت الصيام»، فلا يمكن تصحيحه بحمله على تقدّم الحيض على التسع، لأنّه نادر جدا، و لا يمكن حمل الرواية عليه، إذ معناه لغوية كون الطمث دليلا على بلوغ الأنثى، لتقدّم الدليل الآخر عليه و هو التسع سنين. و لا معنى لجعل شىء علامة، تتقدّمها علامة أخرى دائما، فلا مناص من طرح الذيل و الأخذ بالمشهور رواية و فتوى.

۳. موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت». «۱»

۴. معتبر شهاب «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت». «۳»

يلاحظ أنّ الحديثين بقرينة وجود السؤال عن وجوب الحج على ابن عشر سنين، و بقرينة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج، ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام. «۴» بصدد نفى ما ارتكز فى ذهن السائلين من وجوب الحجّ فى عشر سنين و انّه لو حجّ، لكفى عن حجّة الإسلام، فردّ الإمام ذلك الزعم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲). هو شهاب بن عبد ربّه بن أبى ميمونة، وثّقه النجاشى فى ترجمة ابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق برقم ۴۹.

(۳). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ، الحديث ۱.

بأنّ الحجّ يجب بعد البلوغ، من غير فرق بين الذكر و الأنثى، و لأجل التركيز على أمر ملموس من علائم البلوغ، أشار إلى الاحتلام فى الذكر و الطمث فى الجارية، حتى يقع الرد موقعه و مع هذا، لا يمكن استفادة الانحصار من الحديثين و انّه لو لا الاحتلام فى الغلام و الطمث فى الأنثى لما وجب و هذا واضح لمن تدبّر الروايتين.

۵. معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «أتى على عليه السّلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطا و لم يقطعها».

«۱»

يلاحظ عليه: أنّ الرواية تحكى عملا للوصى عليه السّلام، و هو عدم القطع، و ليس صريحا فى أنّ عدم القطع لأجل عدم البلوغ و إن كان ظاهرا فيه، بل من المحتمل عدم إحراز الشرائط اللازمة فى القطع، كما يحتمل أن يكون لأجل عفو الإمام عنها لعدم ثبوت السرقة بالبينة، بل بالإقرار و قد تقرر فى محلّه أنّه إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقرّ الشخص على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع. «۲» على أنّ الحدود تدرأ بالشبهة. «۳» و كفى فيها وجود الشك- مع عدم الطمث- فى بلوغها التسع سنين.

۶. ما رواه الصدوق بسند ضعيف، عن يونس بن يعقوب أنّه سأل أبا عبد اللّه عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد، قال: «نعم» قال: قلت فالمرأة؟

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۸ من أبواب السرقة، الحديث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷۷

قال: «لا، و لا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده». «۱» و سند الصدوق إلى يونس بن يعقوب ضعيف.

۷. روى عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى «قرب الإسناد»، عن السندى ابن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: «إذا حاضت الجارية فلا تصلّى إلّا بخمار». «۲»

و السندى: هو أبان بن محمد، هو ابن اخت صفوان بن يحيى، و ثقة النجاشى، إلّا أنّ الكلام فى أبى البخترى و هو وهب بن وهب الذى يصفه النجاشى بقوله: روى عن أبى عبد اللّه، و كان كذابا و له أحاديث مع الرشيد فى الكذب، و وصفه الشيخ بالضعف و انّه عامى المذهب. «۳»

۸. روى الكلينى بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا تصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده». «۴»

۹. روى الصدوق بسند غير نقىّ عن محمد بن مسلم، قال: و سألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار، قال: «لو كان عليها، لكان عليها إذا هى حاضت و ليس عليها التقنع». «۵»

۱۰. روى النورى فى «المستدرك» عن «الجعفريات» بسند عن على عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا يقبل صلاة جارية قد حاضت حتى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۳.

(۳). المامقانى: تنقيح المقال: ۳/ ۲۸۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱.

(۵). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۷.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷۸

تختمر». «۱»

و ما نقله فى «المسالك»، يرجع إلى هذه الروايات قال: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلّا

هذا» و أشار إلى الوجه و الكفين و قوله: «لا تقبل صلاة حائض إلّا بخمار». «۲»

هذه الروايات الخمس تؤكد على خصوص الخمار مطلقا أو فى حال الصلاة، و لا تشير إلى سائر الأحكام المترتبة على البلوغ، فلو صحّ الأخذ بها مع غض النظر عن إعراض المشهور عنها فتحمل على تأكّد الوجوب.

ثمّ إنّ الذى يورث الريب فى هذه الخمسة الأخيرة، ورود مضمونها من طرق غيرنا فقد رووا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يقبل اللّه صلاة حائض إلّا بخمار». قال ابن حجر: رواه الخمسة إلّا النسائى، و صحّحه ابن خزيمة. «۳» و المراد من الحائض، هو من حاضت، و إلّا فالصلاة فى حالة الحيض ساقطة.

---

(۱). مستدرک الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۱.

(۲). زين الدين العاملى: مسالک الافهام: ۱/ ۲۴۷.

(۳). ابن حجر العسقلانى: بلوغ المرام: ۴۲، الحديث ۲۲۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷۹

۴ للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام

و هذا هو النظر الرابع و هو خيرة الفيض الكاشانى فى «مفاتيح الشرائع» و لننقل نصه:

قال: «و التوفيق بين الأخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف كما يظهر ممّا روى فى باب الصيام: أنّه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، إلّا إذا حاضت قبل ذلک.

و ما روى فى باب الحدود أنّ الأنثى تؤاخذ بها، و هى تؤخذ لها تامة إذا أكملت تسع سنين.

إلى غير ذلک ممّا ورد فى الوصية و العتق و نحوهما أنّها تصح من ذى العشر. «۱»

و أورد عليه فى «الجواهر» و قال:

۱. إنّ ما ذكره مخالف لإجماع العلماء فإنّهم مع اختلافهم فى حدّ البلوغ بالسن مجمعون على أنّ البلوغ الرافع للحجر هو الذى يثبت به التكليف، و انّ الذى يثبت به التكليف فى العبادات هو الذى يثبت به التكليف فى غيرها، و انّه لا فرق بين الصلاة و غيرها من العبادات فيه.

---

(۱). الفيض الكاشانى: مفاتيح الشرائع: ۱۴، المفتاح الثانى.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۸۰

بل هو أمر ظاهر فى الشريعة و معلوم من طريقة فقهاء الفريقين، و لم يسمع من أحد منهم تقسيم الصبيان بحسب اختلاف مراتب السن بأن يكون بعضهم بالغا فى الصلاة غير بالغ فى الزكاة أو بالغا فى العبادات دون المعاملات، أو بالغا فيهما غير مانع فى الحدود و ما ذاک إلّا لكون البلوغ بالسن أمرا متحدا غير قابل للتجزئة و التنويع. «۱»

و اختار التفصيل نفسه بعض المحقّقين المعاصرين و حاصله: أنّ البلوغ بمراتبه المختلفة موضوع لأحكام كذلک.

۱. ففى مجال العقائد يكفى إجراء الشهادتين على اللسان عن وعى و درک و إن لم يبلغ الخمس عشرة سنة من الذكور، و التسع فى الأنثى، فلو أسلم ولد الكافر و أذعن بهما كإذعان سائر الأفراد، فهو محكوم بالإسلام، و يخرج عن كونه تابعا لوالديه.

۲. و فى مورد العقود، كالبيع و الإجارة و الرهن و الإيصاء و العتق و الطلاق يكفى البلوغ إلى عشر سنين بشرط الرشد الفكرى و العقلانى.

۳. و بالنسبة إلى الحدود و التعزيرات يكفى بلوغ الأنثى مبلغ النساء، و من علائمه التزويج، و تعالى البنية البدنية و إن لم تبلغ العشر.

۴. و فى مجال العبادات، يكفى أحد الأمرين الطمث، أو البلوغ إلى ثلاث عشرة سنة خصوصا فى الصوم. «۲»

يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ هذا التفصيل، يخالف ما تواتر إجمالا عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام من أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع و لو فى قسم من الأحكام، و هى من الكثرة بمكان لا يمكن طرحها بتاتا، اللّهمّ إلّا أن يقصد

---

(۱). النجفى: الجواهر: ۲۶/ ۴۱.

(۲). كاوشى در فقه: ۲۵۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۸۱

من كلامه فى الشق الثانى «عشر سنين»، هو إكمال التسع و الدخول فى العشر، فعندئذ فقد عمل بها فى مورد العقود.

ثانيا: لا يراد من صحّة عقود البالغ، مجرد إجراء الصيغة اللفظية و كالة عن الغير، بل مباشرتها بنفسه، و من المعلوم أنّها فرع مؤهلات و قابليّات البائع، و الموجر و الراهن و المطلّق، فإذا كان بلوغ العشر مع الرشد المناسب كافيا للموضوع، فلما ذا لا يكون كافيا فى مجال العبادات التى لا تتجاوز عن عدّة ركعات، و إمساك عن الطعام و الشراب مدّة قصيرة. فالقياس الأولوى يستدعى عطف العبادات على المعاملات فى تحديد سن البلوغ مع شرطه.

۵. انّ القول بكفاية أحد الأمرين من الطمث أو البلوغ إلى ثلاث عشرة سنة يعتمد على موثقة عمار، يرويها فطحى عن فطحى إلى أن تصل إليه، و قد عرفت أنّ الرواية متروكة، انفرد بها عمار، و نقل الشيخ فى «الاستبصار» انّ الأصحاب لا يعملون بمتفرّداته، فكيف يصحّ الاعتماد على حديث معرض عنه طيلة قرون. و إنّى أجلّ شيخنا المحقّق العزيز أنار اللّه برهانه عن الإفتاء بهذا التفصيل الذى يوجب الفوضى فى المجتمع الإسلامى و يضفى للمسألة إجمالا و إبهاما، و لعلّه- دام ظلّه- يجدد النظر فيما أفاد.

رحم اللّه الماضين من علمائنا و حفظ اللّه الباقين منهم وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*

تمّت الرسالة بيد مؤلّفها الفقير، جعفر السبحانى ابن الفقيه الحاج ميرزا محمد حسين السبحانى التبريزى فى ليلة الجمعة، سادس شهر صفر المظفر من شهور عام ۱۴۱۸ ه فى جوار الحضرة الفاطمية فى قم المحمية زادها اللّه شرفا.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ

المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹